الأمـم المتحـدة



Distr.: General
26 June 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى تقريري المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/147) بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وقد أيد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي (S/PRST/2007/12) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اقتراحي تقييم الحالة على امتداد الحدودية اللبنانية السورية برمتها ودعاني إلى ''أن أوفد في أقرب وقت ممكن، وبالاتصال الوثيق مع الحكومة اللبنانية، بعثة مستقلة لإجراء تقييم كامل لعملية مراقبة الحدود، وأن ... أقوم... بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها البعثة في هذا الخصوص''.

وعلى نحو ما أبلغت به رئيس مجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، فقد قررت إنشاء تلك البعثة، المشار إليها باسم الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية. وتلقيت تقرير البعثة من رئيس الفريق، لاسي كريستنسن (الدانمرك). وإني أؤيد بالكامل توصياتها وسأقدم تعليقات موضوعية أخرى في تقريري المقبل عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

ويشرفني الآن أن أرفق بهذه الرسالة تقرير بعثة الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية وأرجو ممتنا أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن عليه.

(توقيع) **بان** كي - مون

تقرير الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية

موجز

طالب مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من قراره ١٧٠١ (٢٠٠٦) الحكومة اللبنانية بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها. وبناء على طلب الحكومة اللبنانية، جرى إيفاد فريق لخبراء شرطة الحدود تابع للأمم المتحدة إلى لبنان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧ لتقييم الحالة على امتداد الحدود وإبلاغ مجلس الأمن بالنتائج والتوصيات. ويدعو البيان الرئاسي المؤرخ ١٧ نسيان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/12) الأمين العام إلى أن يوفد في أقرب وقت ممكن، وبالاتصال الوثيق مع الحكومة اللبنانية، بعثة مستقلة لإجراء تقييم كامل لعملية مراقبة الحدود، وأن يقوم بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها البعثة في ذلك الخصوص.

وقام الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية التابع للأمم المتحدة بزيارة إلى لبنان في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعمل الفريق بتعاون وثيق مع الحكومة اللبنانية وسلطات الأمن الحدودي وتلقى الدعم دون عوائق في جهوده الرامية إلى تقييم جميع جوانب أمن الحدود اللبنانية مع تركيز خاص على اتخاذ تدابير وقائية ضد تهريب الأسلحة. وأجرى الفريق محادثات مع مسؤولي الحكومة، ومديري الأجهزة الأربعة المعنية مباشرة بإدارة أمن الحدود، وهي الجيش اللبناني، والمديرية العامة للأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للجمارك.

وأُجريت زيارة للمعابر الحدودية البرية الأربعة جميعها ولمعبر بري آخر سيبدأ عمله اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٧ وكذلك لمطار بيروت الدولي ومرفأ بيروت. وأجريت زيارة لعدد من المواقع على طول "الخط الأخضر" مع الجمهورية العربية السورية بهدف تقييم مختلف أوضاع الحدود، بما في ذلك التضاريس المختلفة، والأوضاع الاستثنائية التي أوجدتها المعاقل العسكرية الفلسطينية عبر الحدود والمناطق المتأثرة بمنازعات تعليم الحدود.

ولاحظ الفريق خلال المحادثات والزيارات الميدانية أن مستوى التعاون والتنسيق منخفض إلى حد ما، ولا سيما من حيث تبادل المعلومات والتخطيط المشترك بين الوكالات. وكنتيجة طبيعية لطول فترة انعدام الحدود الأرضية التقليدية ومن ثم شدة ضيق نطاق إدارة أمن الحدود، لم يتراكم لدى الأجهزة الأربعة سوى قدر قليل من الخبرة في هذا الميدان. ومن أمثلة ذلك نشر قوات على طول "الخط الأخضر"، حيث يبدو أن مراكز مراقبة ونقاط تفتيش قد أقيمت في إطار مذاهب عسكرية تقليدية تهدف بقدر أكبر إلى الدفاع عن الأراضي وليس إلى إقامة مراقبة حدودية لمنع التهريب.

ولا يفي تصميم المعابر الحدودية وتوزيعها بالكامل باحتياجات منطقة خاضعة للمراقبة مخصصة لأنشطة الأمن الحدودي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك افتقار إلى إجراءات محددة للأنشطة المتصلة بالمعابر الحدودية، مما يؤدي إلى تدفق غير منظم للمسافرين والمركبات والشحنات عبر تلك المعابر.

ومن شأن توفير التدريب في مجال مهارات الأمن الحدودي التقليدي أن يوفر للأجهزة المعنية المعارف الضرورية للتصدي لهذه الأوضاع أو معالجتها.

ولاحظ الفريق توفر الإرادة المهنية على نطاق واسع لتأمين حدود لبنان. ووجد أيضا أن أجهزة أمن الحدود قد أدخلت بعض التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة إدارة الحدود، وذلك باستخدام توصيات أفرقة التقييم السابقة التابعة للأمم المتحدة، والمساعدة المتبادلة المقدمة من الحكومة الألمانية والمعدات التي تبرعت بها دول أخرى.

إلا أن تقييم الفريق خلص أيضا إلى أن الوضع الراهن لأمن الحدود لا يكفي لمنع التهريب، ولاسيما تهريب الأسلحة، إلى أي حد كبير. وقد تعزز هذا التقييم كذلك من خلال انعدام وجود أي عملية مصادرة أسلحة مهربة على الحدود أو قرب الحدود حيث لم يحصل الفريق على أية وثائق في هذا الخصوص.

وما زال هناك مجال كبير لإدخال تحسين على إدارة أمن الحدود اللبنانية، ولا يمكن تحقيق بعضه إلا من خلال المساعدة والدعم من المجتمع الدولي.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن السلطات اللبنانية يمكنها على انفراد تنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن التقييمات السابقة والتوصيات الواردة في هذا التقرير دون آثار مالية كبيرة ودون إحداث تغييرات في الهيكل التنظيمي لأجهزة إدارة الحدود.

وبناء على ملاحظات الفريق وتقييمه واستنتاجاته، فإنه يقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي إنشاء قوة متنقلة مشتركة بين الأجهزة تركز على تهريب الأسلحة بهدف رفع الكفاءة في مجال مصادرة الأسلحة من خلال قدراتها في مجالي الاستخبارات والاعتراض السريع. وسيكون من أهدافها الإضافية أن تكون بمثابة قدوة لأجهزة أمن الحدود الأخرى وأن تكون بمثابة منطلق لإنشاء وكالة محتملة مكرسة لحراسة الحدود في المستقبل؛

(ب) ينبغي إنشاء عنصر للاستخبارات والتحليل في إطار الوحدة المشتركة بين الأجهزة بهدف الحصول على جميع الاستخبارات الهامة من الأجهزة الأربعة، وتحليلها وتزويد الأجهزة الأربعة والقوة المشتركة بين الأجهزة بما تحدده من أهداف يحتمل بدرجة كبيرة إلقاء القبض عليها؛

(ج) ينبغي نشر خبراء دوليين في مجال أمن الحدود في الوحدة المشتركة بين الأجهزة والخلية المعنية بالاستخبارات والتحليل المندرجة في إطارها؛ وفي جميع الأجهزة الأربعة على جميع المستويات، وبوجه خاص على المستوى التنفيذي بهدف تقديم المشورة بشأن الجوانب غير العسكرية لأمن الحدود ومتابعة ما يجري من تدريب؛ وفي أمانة استشارية تتألف من مستشارين دوليين ومن ممثلين من أجهزة أمن الحدود اللبنانية؛

(د) ينبغي إنشاء جهاز مكرس لحراسة الحدود كجزء من استراتيجية طويلة الأجل لتبسيط إجراءات أمن الحدود، وتجميع كل الخبرات والمعلومات والاستخبارات في جهاز واحد؛

(هـ) ينبغي تحقيق المراقبة التامة والمطلقة على نقاط العبور الحدودية عن طريق وضع إجراءات تشغيلية موحدة بما في ذلك قواعد لأي تحرك للأشخاص والمركبات والسلع داخل منطقة المراقبة، واتخاذ تدابير إجبارية موحدة لمراقبة الامتثال، ووضع آليات لمكافحة الفساد، وتعديل الهياكل الأساسية حسب الاقتضاء؛

(و) ينبغي وضع تدابير ترمي إلى الفصل بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني من الأنشطة التي تجري قرب الحدود أو أنشطة عبور الحدود بحيث يتم إيجاد بيئة شفافة ولا لبس فيها، مثل فرض قيود على التحركات في بعض المناطق، ورسم خط الحدود، وإنشاء معابر حدودية محلية إضافية، ونقل نقاط العبور إلى خط الحدود، وتوفير برامج اجتماعية اقتصادية كبديل لاعتماد الأسر على التهريب؛

(ز) ينبغي وضع برامج تدريبية للوكالات الأربع على جميع مستوياتها لتحويل مفهوم ومذاهب أمن الحدود إلى نهج مدني يتسم بدرجة عالية من المهنية والمهارة، ويستند إلى أو يستفيد قدر الإمكان من خبرة التدريب للمشروع التجريبي للحدود الشمالية، وينفذ الجوانب العملية من مفهوم الإدارة المتكاملة للحدود المتفق عليه دوليا والمتعلق بالتعاون والتنسيق وجمع الاستخبارات والمهارات التقنية والتعبوية، وتحليل المخاطر؛

(ح) ينبغي تعزيز تقديم المعدات الخاصة بالحدود لجميع الأجهزة بهدف زيادة الكفاءة وليكون بمثابة مضاعف للقوة، بما في ذلك معدات المراقبة الجوية والبرية، ومعدات الاتصالات، والمركبات، والماسحات الضوئية، وأجهزة التفتيش الأخرى، وجميع ما يلزم من المكونات المادية للحواسيب وبراجمياتها؛

(ط) ينبغي أن يقام التعاون مع النظراء السوريين، وخصوصا على المستوى التنفيذي، بحيث تصبح إدارة أمن الحدود جهدا مشتركا لتأمين الحدود ومنع الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – معلومات أساسية	١–٧	٧
ثانيا – ولاية الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية ونهجه ومنهجيته	٨–١٥	٨
ألف – الولاية	٨	٨
بـاء – النهج	٩–١١	١٠
جيم – المنهجية	١٢	١١
دال – الدعم المقدم للفريق	١٣	١١
هـاء – القيود	١٤–١٥	١٢
ثالثا – الوضع الراهن	١٦–٣٩	١٢
ألف – وصف الحدود	١٦–٢١	١٢
بـاء – الأجهزة المكلفة بإدارة الحدود وولاياتها	٢٢–٢٨	١٤
جيم – الوضع كما تراه الجهات الفاعلة الرئيسية اللبنانية في إدارة الحدود	٢٩–٣٧	١٧
دال – الدعم الدولي	٣٨–٣٩	٢٠
رابعا – وقائع ونتائج	٤٠–١٨١	٢١
ألف – المعابر الحدودية الرسمية	٤٠–١٠٨	٢١
١ – المعابر الحدودية البرية	٤٠–٨٦	٢١
(أ) الوصف والإجراءات	٤٠–٤٦	٢١
(ب) وقائع ونتائج	٤٧–٧٤	٢٣
(ج) تقييم وتحليل واستنتاجات جزئية	٧٥–٨١	٢٩
(د) التوصيات	٨٢–٨٦	٣١
٢ – مطار بيروت	٨٧–٩٨	٣٢
(أ) لمحة عامة	٨٧–٩٢	٣٢

(ب) وقائع ونتائج	٩٣-٩٧	٣٣
(ج) استنتاج وتوصيات	٩٨	٣٤
٣ - مرفأ بيروت	٩٩	٣٥
(أ) لمحة عامة	٩٩	٣٥
(ب) وقائع ونتائج	١٠٠-١٠٦	٣٥
(ج) استنتاج وتوصيات	١٠٧-١٠٨	٣٧
بـاء - الخط الأخضر	١٠٩-١٦٦	٣٧
١ - الوصف والإجراءات	١٠٩-١٢٢	٣٧
٢ - وقائع ونتائج بشأن المواقع التي زارها الفريق	١٢٣-١٥١	٤١
٣ - التقييم الجزئي والتحليل والاستنتاجات	١٥٢-١٦٦	٤٧
جيم - الاستنتاجات	١٦٧-١٦٩	٥٠
دال - تقييم مدى تنفيذ توصيات بعثة الخبراء التي أوفدتها إدارة عمليات حفظ السلام	١٧٠-١٨١	٥١
خامسا - التوصيات الرئيسية	١٨٢	٥٤

المرفقات

الأول - زيارات الفريق المستقل واجتماعاته	٥٨
الثاني - خارطة المعابر الحدودية والزيارات الميدانية	٦٢
الثالث - اختصاصات الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية	٦٣

أولا – معلومات أساسية

١ – مع قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، انتهت الحرب التي اندلعت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بين إسرائيل ولبنان، نتيجة قيام حزب الله باختطاف جنديين إسرائيليين. وبدأ نفاذ وقف لإطلاق النار في ١٤ آب/أغسطس، أي بعد مرور ٣٣ يوما على بدء الحرب. ودعا القرار إلى انسحاب القوات الإسرائيلية، واحترام وقف لإطلاق النار، ونشر الجيش اللبناني جنوب نهر الليطاني، وتعزيز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٢ – وتتصل عدة عناصر من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) مباشرة بمفهوم مراقبة الحدود وأمنها. ففي الفقرة ٨، دعا القرار لبنان وإسرائيل، في جملة أمور، إلى احترام مبدأين اثنين هما: عدم وجود قوات أجنبية في لبنان دون موافقة حكومته وعدم بيع أو إمداد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان عدا ما تأذن به حكومته. وفي الفقرة ١٤، طالب المجلس الحكومة اللبنانية بتأمين حدود لبنان وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها، وطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مساعدة الحكومة اللبنانية على القيام بذلك لدى طلبها.

٣ – واستجابة لطلب مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدمه رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة إلى المستشارة الألمانية، الدكتورة أنجيلا ميركيل، أنشئ مكتب لمشروع للشرطة/الجمارك الاتحادية الألمانية في بيروت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أساس اتفاق ثنائي. ووصل إلى لبنان فريق خبراء من الشرطة والجمارك الاتحادية الألمانية، يضم ٥ خبراء من الشرطة و ٥ من الجمارك، للاضطلاع بالمهمة التالية: تقديم المشورة إلى سلطات الأمن اللبنانية المكلفة بحماية الحدود ومهام الجمارك بشأن صياغة استراتيجية وطنية لمراقبة الحدود؛ وتقييم مستوى المعدات المستخدمة حاليا وتوفير المعدات حسب الاقتضاء؛ وتقديم التدريب المتصل بالحوادث إلى سلطات الأمن اللبنانية المكلفة بحماية الحدود والجمارك حسب الاقتضاء.

٤ – وكجزء من الولاية المتفق عليها ثنائيا، أجرى مكتب مشروع الشرطة/الجمارك الاتحادية تقييما لحالة سلطات الأمن اللبنانية المكلفة بمراقبة الحدود وتحصيل الرسوم الجمركية، باستثناء الحدود الواقعة جنوب نهر الليطاني التي تخضع لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وبناء على النتائج التي توصل إليها، صاغ مكتب المشروع مقترحا للإدارة المتكاملة للحدود اللبنانية. وكنقطة انطلاق، استُهل مشروع تجريبي في المنطقة الشمالية يدخل تحسينات على المرافق في المطار الدولي والموانئ. ويتمثل الهدف العام لهذا المشروع التجريبي

في تمكين السلطات اللبنانية من وضع استراتيجية متكاملة لإدارة حدود البلاد برمتها. وستستمر مرحلة تنفيذ المشروع من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وحتى نهاية العام وقد يُوسع نطاقها بعد ذلك لتشمل الحدود الشرقية.

٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجرى فريق من خبراء شرطة الحدود تابع لإدارة عمليات حفظ السلام تقييما مقتضبا للتدابير الأمنية المعمول بها على حدود لبنان. وأبرز التقرير التقييمي هياكل التنسيق التي وضعتها الحكومة وعددا من أوجه القصور في المسائل المتعلقة بالتنسيق والمعدات والتدريب. وفي الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، عاد إلى لبنان فريق الخبراء بهدف تقييم مدى تنفيذ التغييرات التي أوصى بها في تقريره. ويرى الفريق أن التقييم الثاني كشف عن ''نتائج مشجعة ونتائج مخيبة للآمال'' على حد سواء. إلا أن الفريق اعترف أيضا بأن الوقت المتاح للحكومة اللبنانية ما بين تقديم التقرير الأول وإجراء التقييم الثاني، لم يسمح، في بعض الحالات، بتنفيذ التدابير الموصى بها تنفيذا تاما.

٦ - وذكر تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والمؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/147)، زيادة التقارير التي تفيد بأن أعمالا منتظمة لتهريب الأسلحة تجري عبر الحدود من الجمهورية العربية السورية إلى لبنان وما اتخذته الحكومة اللبنانية من إجراءات لتحسين إدارتها للحدود. وذكر التقرير أن فريق التقييم التابع لإدارة عمليات حفظ السلام اقترح إجراء بعثة للمتابعة في غضون أربعة إلى ستة أشهر لإتاحة ما يكفي من الوقت للحكومة اللبنانية لتنفيذ التحسينات الموصى بها.

٧ - وفي البيان الرئاسي (S/PRST/2007/12) المؤرخ ١٧ نسيان/أبريل ٢٠٠٧، رحب مجلس الأمن بعزم الأمين العام على تقييم الحالة على امتداد الحدود برمتها، ودعاه إلى أن يوفد في أقرب وقت ممكن، وبالاتصال الوثيق مع الحكومة اللبنانية، بعثة مستقلة لإجراء تقييم كامل لمراقبة الحدود، وأن يبقي المجلس على علم باتصالاته مع الحكومة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها البعثة.

ثانيا - ولاية الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية ونهجه ومنهجيته

ألف - الولاية

٨ - عملا بتوصيات التقرير الثاني لبعثة خبراء الشرطة والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه)، عُهد إلى إدارة الشؤون السياسية بمهمة جمع خبراء في شؤون الجمارك وشرطة الحدود والشؤون العسكرية، وإنشاء الفريق المستقل لتقييم الحدود

اللبنانية. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، التقى في بيروت للاضطلاع ببعثة ميدانية استمرت ثلاثة أسابيع الفريق الذي ضم لاسي كريستنسن (الدانمرك) رئيسا، والهادي صلاح (الجزائر) وفرانز فوغل (ألمانيا)، وشيرون بليك - لوبان (جامايكا)، وجلبرت بارت (سويسرا). واشتملت ولاية البعثة على ما يلي:

(أ) إجراء تقييم كامل للوضع الحالي لأمن الحدود ولرصد ''الخط الأخضر''، بما في ذلك معابره الرسمية؛

(ب) تقديم توصيات محددة للأمين العام بشأن التدابير واستراتيجيات المساعدة المؤدية إلى تعزيز الأمن على طول حدود لبنان مع الجمهورية العربية السورية البالغة نحو ٣٢٠ كلم، برمّتها؛

(ج) استعراض أدوار جميع الأجهزة المعنية بأمن الحدود[١]، مع إيلاء القدرات الوطنية المتوافرة في مجالي الجمارك ومراقبة الحدود اهتماما خاصا، إضافة إلى استعراض التقدم الذي أحرزته أجهزة الأمن والجمارك في تعزيز مراقبتها للحدود امتثالا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتبين العقبات الرئيسية التي تحول دون تعزيز هذه المراقبة بشكل فعال؛

(د) تحليل الاستنتاجات التي خلص إليها فريق خبراء شرطة الحدود التابع لإدارة عمليات حفظ السلام من نتائج في زيارتيه السابقتين للبنان (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧) والاستناد إلى توصياته، مع التركيز بشكل خاص على إعداد مشروع إدارة متكاملة للحدود وعلى الفرص الممكنة للتدريب وتنمية القدرات، والعمل بالتشاور الوثيق مع الأجهزة المشار إليها أعلاه ومع الخبراء الألمان الذين ينفذون حاليا مشروعا تجريبيا للمساعدة الثنائية بشأن تعزيز أمن الحدود في شمال البلاد؛

(هـ) البقاء على اتصال وثيق بالفريق الألماني الآنف الذكر والأجهزة اللبنانية ووضع مجموعة من المعايير للمعابر الحدودية تتضمن توصيات بشأن إعادة تعمير وتجهيز البنى التحتية الحيوية على طول الحدود.

ويُتوقع أن يرفع الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية تقريرا إلى مجلس الأمن عن استنتاجاته وتوصياته قبل أن يقدم إلى الأمين العام تقرير حزيران/يونيه عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

---

(١) قوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة للجمارك والجيش اللبناني.

باء – النهج

٩ – اعتبر الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية أنّ من المناسب استهلال أعماله بإجراء بحث في مفهومي أمن الحدود والإدارة المتكاملة للحدود من أجل تحديد محور ولاية ونطاقها تحديدا واضحا. فأمن الحدود والإدارة المتكاملة للحدود أساسيان لجعل الحدود مفتوحة ومأمونة. ويتمثل التحدي في إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز أمن الحدود ليبلغ مستوى متناسبا والتهديدات التي تطرحها الأنشطة غير القانونية عبر الحدود، مع تسهيل السفر والتجارة المشروعين وحماية حقوق الإنسان وتشجيع التواصل بين الناس[٢]. وهذه المسألة الأخيرة أساسية في ضوء الصلات الوثيقة القائمة بين السكان على جانبي الحدود اللبنانية – السورية.

١٠ – هناك تفسيرات شتى لمفهوم الإدارة المتكاملة للحدود. فقد وافق مجلس شؤون العدل والشؤون الداخلية التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، مثلا، على العناصر التالية باعتبارها تشكل الإطار النظري للإدارة المتكاملة للحدود[٣]:

(أ) ضبط الحدود (التدقيق والمراقبة) بما فيها تحليل الأخطار والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالجرائم؛

(ب) كشف الجرائم عبر الحدود والتحقيق فيها بالتعاون مع جميع سلطات إنفاذ القانون المعنية؛

(ج) النموذج الرباعي المستوى لمراقبة المعلومات والتدقيق فيها الذي يشتمل، كما هو منصوص عليه في فهرس اتفاقية شنغن الصادر عام ٢٠٠٢ عن الاتحاد الأوروبي، على اتخاذ تدابير في بلدان منشأ أو عبور ثالثة، والتعاون مع بلدان الجوار، وتدابير بشأن مراقبة الحدود على التخوم الخارجية وتدابير مراقبة داخل المنطقة المشتركة التي لا قيود فيها على التحرك؛

(د) التعاون بين الأجهزة في مجال إدارة الحدود، ولا سيما حرس الحدود والجمارك والشرطة والأمن الوطني وسائر السلطات المعنية؛

(هـ) التنسيق والاتساق على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

---

(٢) انظر http://www.osce.org/activities/13030.html.

(٣) مجلس الاتحاد الأوروبي، الاجتماع الـ ٢٧٦٨، بروكسل، ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١١ - وتستند الإدارة المتكاملة للحدود على الحس المهني المطلق والتنسيق بين المؤسسات. إضافة إلى ذلك، يقتضي تطبيقها بالشكل المناسب تعريفا واضحا لصلاحيات أجهزة الشرطة والسلطات الجمركية والجيش ومسؤولياتها الوظيفية وأدوارها ومهامها، فضلا عن توافر الظروف المؤاتية لنقل المسؤوليات من السلطات العسكرية إلى السلطات المدنية حالما تسمح الحالة بذلك. وتشمل أيضا تعزيز أو إقامة الآليات الملائمة لتبادل المعلومات المنتظم وتقييمها المشترك على الصعيدين الثنائي والإقليمي[٤]. وقد اعتمد الفريق الألماني الذي ينفذ مشروع بناء القدرات في شمال لبنان هذا الإطار النظري للإدارة المتكاملة للحدود أساسا لاستراتيجيته.

جيم - المنهجية

١٢ - اضطلع الفريق المستقل بولايته بشراكة وثيقة مع الحكومة اللبنانية وأجهزتها الأمنية كافة. وقد سهّل هذا النهجَ على قدر كبير استعدادُ الحكومة التام لاستقبال البعثة ومساندتها والاستفادة من مشورتها وتوصياتها ومن الدعم المحتمل أن تحظى به إدارة الحدود بعد صدور تقرير الفريق المستقل. وقد اجتمع الفريق المذكور، على أرفع المستويات، مع رئيس الحكومة. وتشاور بانتظام مع السلطات الأمنية اللبنانية في مقارّها في بيروت، فالتقى بقادة أو مديري الأجهزة الأمنية الأربعة وبضباطهم المناوبين عند الاقتضاء. وقام بزيارات ميدانية لجميع المعابر الحدودية ولمناطق عديدة على الخط الأخضر. إضافة إلى ذلك، تمكن الفريق المستقل من معاينة جزء كبير من الحدود السورية في رحلة بطائرة مروحية. وركز تقييمه على الجوانب الفنية لأمن الحدود وإدارتها، بيد أنه لم يتمكن من تجاهل بعض الأوضاع السياسية أو الأمنية المحددة في عدد قليل من المواقع الحدودية، التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرة السلطات اللبنانية على إدارة الحدود ومراقبتها.

دال - الدعم المقدم للفريق

١٣ - استفاد الفريق المستقل في أداء أنشطته من الدعم الممتاز الذي تلقاه من السلطات اللبنانية ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. وتشاور عن كثب مع المنسق الخاص للأمين العام ومستشاريه السياسيين. وقامت وحدة للحماية المباشرة بتوفير خدمات الأمن لأعضاء الفريق ولتحركاتهم، إضافة إلى الاحتياجات اللوجستية. وقدّمت الأجهزة

(٤) منظمة حلف شمال الأطلسي، البرنامج المشترك لمؤتمر أوهريد الإقليمي بشأن أمن الحدود وإدارتها، ٢٢ - ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الأمنية اللبنانية من جهتها أقصى قدر من التعاون للفريق المستقل واستجابت لجميع طلباته بزيارة أي مواقع محددة أو بمقابلة أي مسؤول.

هاء – القيود

١٤ – إلى جانب الأوجه البالغة الإيجابية التي أشير إليها في الفقرات السابقة، واجه الفريق المستقل قيودا مختلفة المستوى أو الطابع. وقد واكبت عناصر من الأمم المتحدة الفريق خلال زياراته الميدانية (للمعابر الحدودية والخط الأخضر)، وزُوِّد بوحدة حماية مباشرة ومركبات من قوى الأمن الداخلي يساندها ضباط من جهاز المخابرات العسكرية وقادة مناطق تابعون للجيش اللبناني. وضمّت قافلة الفريق على الأقل ست سيارات رباعية الدفع ومركبتين عسكريتين تابعتين للجيش اللبناني من المنطقة. وكان حوالي ١٠ أشخاص من بينهم خبراء الفريق المستقل الخمسة وقادة المناطق التابعون للجيش يجتمعون في مكاتب مختلف السلطات المسؤولة عن الحدود. وقد جعل هذا الواقع تحاور البعثة مع المسؤولين المحليين رسميا ومتصلبا. وفي بعض الأحيان، بدا هؤلاء المسؤولون حذرين بل حتى في موقع الدفاع تقريبا في مناقشاتهم أمام هذا الحضور الرفيع المستوى.

١٥ – وبشكل عام، فإن الوقت المتاح للفريق لم يسمح له بإقامة علاقات عمل فعلية مع السلطات المحلية المسؤولة عن الحدود، و لم توفر له الفرصة للتحقق من بعض الإفادات المدلى بها أمامه أو أمام المحيطين به أو التدقيق فيها بمقارنة بعضها بالبعض الآخر. وأدى إغلاق الجمهورية العربية السورية حدودها على المعابر الثلاثة في شمال لبنان في أعقاب العمليات العسكرية ضد مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين، إلى منع الفريق المستقل من معاينة سلطات الحدود وهي تضطلع بمهامها. كما أنّ الوقت الذي أمضاه في بعض المواقع القريبة من معاقل الفلسطينيين على الحدود السورية كان قصيرا إلى حد ما لأسباب أمنية.

ثالثا – الوضع الراهن

ألف – وصف الحدود

١٦ – تبلغ مساحة لبنان ١٠ ٤٥٢ كلم مربعا وتحدّه الجمهورية العربية السورية من الشمال والشرق وإسرائيل من الجنوب. وتشكل مياهه الساحلية على البحر الأبيض المتوسط حدوده الغربية. وتقع على عاتق قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مسؤولية مساعدة الحكومة اللبنانية في مراقبة الحدود البحرية والمنطقة الواقعة جنوبي نهر الليطاني، لذا لم يُدرج تقييم أمن الحدود في هاتين المنطقتين في ولاية الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية.

١٧ - وتساير الحدود الشمالية النهر الكبير ابتداء من منبعه في منطقة سهل البقيعة في الشمال حتى البحر الأبيض المتوسط. وهذا النهر الصغير، الذي لا يتجاوز عرضه أحيانا بضعة أمتار وتكثر فيه المواضع الضحلة، يشكل مجراه الذي يبلغ طوله ٦٥ كلم تقريبا خط الحدود بين البلدين في هذه المنطقة. أما المنطقة الحدودية شرقي منبع النهر الكبير فهي مشكَّلة بمنحدرات جبل لبنان الشديدة الوعورة (التي يصل ارتفاعها إلى ٣ ٠٨٣ مترا) التي تمتد حتى الحدود الشمالية الشرقية. وتتصف المنطقة الحدودية المجاورة للمياه الساحلية بأنها سهلية ويكثر فيها السكان. ومع التوغل في عمق البلد تتحول التضاريس إلى منطقة كثيرة التحدر وقليلة السكان تكاد تغطيها الأشجار، صغيرها وكبيرها. وترتفع الأرض بشكل طفيف إلى الشرق لتنتهي عند سفوح سلسلة جبل لبنان (حتى ارتفاع ٨٣٠ مترا).

١٨ - وعند الحدود البرية إلى الشرق، ترتفع سلسلة جبال لبنان الشرقية القاحلة وجبل الشيخ اللذان يبلغ أقصى ارتفاعهما ٢ ٦٢٩ مترا و ٢ ٨١٤ مترا على التوالي. وهذه المنطقة صخرية جدا ويتعذر الوصول إلى بعض مناطقها وتندر النباتات في المناطق الأكثر ارتفاعا فيها. وتنتشر في المناطق الأقل ارتفاعا نباتات غير كثيفة قوامها الشجيرات وأشجار الأرز. ولا تتواجد المواقع السكانية إلا في سفوح الجبال وفي المناطق الداخلية. ويبلغ طول الحدود البرية مع الجمهورية العربية السورية إلى الشمال والشرق حوالي ٣٢٠ كلم. وهذه الحدود طبيعية في جزء منها، كالنهر الكبير في الشمال أو المرتفعات الترابية التي قد تصل إلى مترين في الشرق، لكن لم يجر حتى الآن أي تحديد أو تعليم للحدود البرية اللبنانية - السورية[٥].

١٩ - يجري الدخول إلى لبنان والخروج منه بشكل قانوني من أربعة معابر رسمية على الحدود البرية، هي العريضة والعبودية في الشمال، والقاع والمصنع في الشرق. ويشكل مطار ومرفأ بيروت وميناء طرابلس معابر أخرى. وسيُفتتح في تموز/يوليه معبر آخر في البقيعة، شمال شرق البلد. وتكثر المسالك الترابية والممرات التي تعبر "الخط الأخضر" في الشمال والشرق، الأمر الذي يسمح للمهربين والمتسللين/الإرهابيين الأجانب باجتياز الحدود متفادين المعابر الرسمية. وتصلح هذه المسالك الترابية والممرات لأنشطة التهريب على نطاق ضيق وواسع.

(٥) تعمل على هذه المسألة وحدة لرسم الخرائط تابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بأجزاء الحدود التي يوجد بشأنها تفاهم مع الجمهورية العربية السورية. أما بالنسبة للأجزاء الأخرى المتنازَع عليها (مثلا جبل المزار قرب دير العشاير وحليمة قوارح) فقد جرى تشكيل لجنة حكومية لبنانية - سورية، لكن لا تتوفر أية إشارات في موعد النتائج.

٢٠ - ويعتمد سكان المناطق الحدودية الشرقية اعتمادا شديدا على التجارة عبر الحدود، وهي غير قانونية فنيا لكن سلطات الحدود اللبنانية والسورية لا تضبطها ولا تمنعها. على سبيل المثال، يعبر مزارعون لبنانيون من قرية القصر الحدود لزراعة الحقول في الجانب السوري. ويجتاز أطفال لبنانيون مقيمون في الجانب السوري الحدود لارتياد المدارس في الجانب اللبناني منها. وهذه التحركات غير قانونية فنيا وتقتضي من السياسيين إيجاد حلول لها ومن سلطات الحدود اللبنانية أيضا اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٢١ - ويتمثل أحد الشواغل الكبرى في ما يتعلق بأمن الحدود في وجود عدة معاقل فلسطينية عسكرية شديدة التسلح على جانبي الخط الحدودي. وتشكل هذه المعسكرات جيوبا تُمنع قوى الأمن اللبنانية من ممارسة ولايتها فيها. وتقتصر مهمة الجيش اللبناني على مراقبة المناطق المحيطة بهذه المخيمات وعزلها، كما يحصل في حلوة مثلا، جنوب شرقي المصنع.

باء - الأجهزة المكلفة بإدارة الحدود وولاياتُها

٢٢ - تشارك في إدارة الحدود أربعة أجهزة أمنية هي: الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة للجمارك. وتقسم المديرية العامة للجمارك إلى مكتب الجمارك والضابطة الجمركية وكل منهما مكلف بمهام محددة ومتكاملة. ويبلغ العدد الإجمالي لأفراد الجيش اللبناني ٦٤ ٠٠٠ فرد[٦]، نُشر منهم ١٥ ٠٠٠ على الحدود الإسرائيلية وما بين ٥ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ على الحدود السورية بمهمة الأمن الحدودي عليها.

الجيش اللبناني

٢٣ - تتمثل مهمة الجيش اللبناني، كما حُددت في موقعه على الإنترنت[٧]، في ما يلي:

”(أ) مواجهة الاحتلال الإسرائيلي واعتداءاته المتكررة على الجنوب اللبناني والبقاع الغربي ودعم صمود المواطنين اللبنانيين وذلك للتأكيد على الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية حتى الحدود المعترف بها دولياً؛

(ب) الدفاع عن الوطن والشعب ضد كل الاعتداءات؛

(ج) مواجهة كل التهديدات التي من شأنها أن تعرض مصالح البلد الحيوية للخطر؛

---

(٦) استنادا إلى تقرير مركز يافي للدراسات الاستراتيجية عن التوازن العسكري في الشرق الأوسط.

(٧) www.lebarmy.gov.lb.

(د) التنسيق مع الجيوش العربية وذلك وفقاً للمعاهدات والاتفاقات المعقودة؛

(هـ) الحفاظ على الأمن الداخلي والاستقرار؛

(و) المشاركة في نشاطات اجتماعية وإنسانية وفقا للمصالح الوطنية؛

(ز) القيام بتقديم المساعدات وذلك بالتنسيق مع المؤسسات العامة والإنسانية الأخرى''.

وفي عدة مناسبات، قام قادة ألوية الجيش وكتائبه في الميدان، عند مناقشتهم مع الفريق المستقل دور الوحدات المتمركزة في المنطقة الحدودية، بتلخيص مهمتهم كالتالي: (أ) الدفاع عن البلد ضد ''الاعتداءات الخارجية''؛ (ب) الحفاظ على القانون والنظام الداخليين؛ (ج) ضبط حركة الأشخاص والسلع على الحدود (أو منع تهريب الأفراد/الأسلحة/السلع من الجمهورية العربية السورية إلى الأراضي اللبنانية).

قوى الأمن الداخلي

٢٤ - إن قوى الأمن الداخلي هي جهاز شرطة يخضع لسلطة وزير الداخلية لكنه يتبع القوانين والقواعد العسكرية بشكل عام. ويحدد المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ ولاية قوى الأمن الداخلي، بخطوطها العريضة، بأنها تتمثل في المساهمة في إحلال الأمن العام عن طريق مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية ورصد الأجانب في لبنان. ويعرّف القانون رقم ١٧ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قوى الأمن الداخلي بأنها قوى عامة مسلحة تشمل صلاحيتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية. وفي ما يلي الأجزاء ذات الصلة بجوانب أمن الحدود من مهمة قوى الأمن الداخلي: (أ) حفظ النظام وتوطيد الأمن؛ (ب) تأمين الراحة العامة؛ (ج) القيام بمهام الضابطة العدلية؛ (د) مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها. وبشكل أكثر تحديدا، يمكن لقوى الأمن الداخلي تنفيذ مهمتها عن طريق: (أ) استجلاء الهوية؛ (ب) تفتيش الأشخاص؛ (ج) توقيف الأشخاص (تنفيذاً لحكم قضائي أو لمذكرة عدلية أو تلقائياً في حالة الجناية المشهودة)؛ (د) دخول المنازل؛ (هـ) ضبط المواد الممنوعة؛ (و) إقامة الحواجز؛ (ز) واستعمال السلاح توقيف المشبوهين وفي بعض الظروف والحالات الخاصة. كما يقوم أفراد قوى الأمن الداخلي أيضا بمهمة الإبلاغ عن أيّ جريمة يشهدون عليها أو يُبلّغون بها.

المديرية العامة للأمن العام

٢٥ - تعمل المديرية العامة للأمن العام استنادا إلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ الذي يحدّد الإطار العام لمهمتها المتمثلة في جمع المعلومات، وبخاصة

المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لصالح الحكومة وإجراء التحقيقات الجنائية في المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. ويساعد الأمن العام قوى الأمن الداخلي في مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وإصدار سمات الدخول للأجانب ومراقبة الأجانب المقيمين في لبنان. ويتولى مراقبة دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم وتنقلاتهم فيه وخروجهم منه، وتنظيم وإصدار وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان أو الوافدين إليه من الخارج. تصف المديرية العامة للأمن العام مهامها الأمنية كالتالي: (أ) جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة؛ (ب) تقييم كافة المعلومات في شتى الميادين وتحليلها واستثمارها؛ (ج) المساهمة في التحقيقات العدلية ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي؛ (د) الإشراف على إعداد وتنفيذ التدابير الأمنية؛ (هـ) التنسيق الأمني المتعلق بمختلف الاهتمامات؛ (و) إعداد البلاغات والملاحقات المتعلقة بالمطلوبين ومنع السفر ومنع الدخول؛ (ز) المساهمة في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية.

المديرية العامة للجمارك

٢٦ - يرأس الجمارك اللبنانية مجلس أعلى للجمارك يضطلع بدور السلطة المعنية بالمسائل التشريعية والتعيينات بشكل عام. والجمارك اللبنانية جزء من وزارة المالية لكنها تعمل كهيئة مستقلة. وتحال الرسوم الجمركية وضرائب القيمة المضافة المحصلة إلى وزارة المالية. ومهمة تنفيذ ولاية الجمارك اللبنانية مسندة إلى المديرية العامة للجمارك التي يرأسها مدير عام. وتتكون المديرية العامة للجمارك من دائرتين هما مكتب الجمارك الذي يضم ٤٧٠ موظفا مدنيا والضابطة الجمركية التي تضم ١ ٣٢٠ فردا عسكريا. ويتضمن مكتب الجمارك إدارة لضبط التهريب. وقد طلبت الدائرتان زيادة عدد الموظفين فيهما إلى ٢ ٦٣٥ بالنسبة للضابطة الجمركية، و ٥٩١ بالنسبة لمكتب الجمارك. وحالت الأزمة الاقتصادية الراهنة دون توفير ما يكفي من الموارد لتعيين موظفين إضافيين.

٢٧ - وتولى مكتب الجمارك تنفيذ المهام التالية على المعابر الحدودية الشرعية: (أ) تحصيل الرسوم الجمركية والمكوس وضرائب القيمة المضافة بإنصاف ودقة؛ (ب) منع التهريب وكشف عمليات الاحتيال على قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة؛ (ج) التدقيق في وثائق الأفراد وأمتعتهم وفي الشحن والبريد؛ (د) حماية مصلحة لبنان العامة عن طريق إنفاذ القيود والحظر على الاستيراد والتصدير؛ (هـ) توفير إحصاءات دقيقة عن التجارة الدولية للعموم وللأوساط التجارية.

٢٨ - وتشتمل ولاية[٨] الضابطة الجمركية والوحدات التابعة لها المكلفة بمراقبة الحدود، على ما يلي:

(أ) مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية والأراضي الأخرى الخاضعة لمراقبة الجمارك، لتنفيذ القوانين والنظم الجمركية ومختلف القواعد السارية على استيراد السلع وتصديرها وملكيتها؛

(ب) كشف عمليات الاحتيال استنادا إلى قانون الجمارك وسائر النظم، وإقامة حواجز تفتيش لرصد حركة الأشخاص؛

(ج) توفير الدعم لمكتب الجمارك المدني؛

(د) مساعدة جميع القوات العسكرية والإدارات الرسمية وفقا للقواعد والحالات المذكورة في القوانين السارية.

جيم - الوضع كما تراه الجهات الفاعلة الرئيسية اللبنانية في إدارة الحدود

٢٩ - خلال السنوات الثلاثين تقريبا للوجود والتأثير السوري في لبنان، لم ينفذ على الإطلاق أيّ مفهوم لأمن الحدود على الحدود اللبنانية - السورية. وقد أدّى هذا الوضع إلى وصول أعداد كبيرة من الأيدي العاملة السورية إلى لبنان وقيام شبكات سياسية - تجارية عبر الحدود لم تكن ملزمة فعليا بالتقيد بالتشريعات السارية على حركة السلع والأفراد. وعلى المنوال نفسه، لم تكن الأجهزة المكلفة بأمن الحدود تشجَّع على التعاون فيما بينها في ظل الوجود السوري. وقد نتج عن هذا الوضع تدني مستوى تمسك موظفي هذه الأجهزة بأخلاقيات العمل كما تدنت معنوياتهم وحوافزهم. ولم تصبح الحكومة اللبنانية وقواتها وسلطاتها الأمنية معنية فعلا بإدارة الحدود على حدود لبنان الشرقية إلا عام ٢٠٠٥ بعد انسحاب القوات السورية منه.

٣٠ - واقتضى وقف إطلاق النار مع إسرائيل عام ٢٠٠٦ وتنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تجديد جميع الأجهزة الأمنية ونشر عناصرها على الحدود السورية. وقد أقرّت هذه الأجهزة كافةً بنقص خبرتها وافتقارها إلى أفضل الممارسات المتبعة تقليديا على صعيد تنفيذ أمن الحدود وإدارته فعليا. وأنشئت، كهيئة استشارية للحكومة، لجنة للسهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها تضم جميع رؤساء الأجهزة الأمنية وترأسها قوى الأمن الداخلي.

---

(٨) استنادا إلى المرسوم رقم ٢٨٦٨ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ والمرسوم رقم ٤٤٦١ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وتجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر؛ وتتمثل استراتيجيتها القصيرة الأجل في تحسين النظام الحالي لإدارة الحدود. وفي الوقت نفسه، أبدت اللجنة اهتمامها بأيّ أفكار تتعلق بتأسيس جهاز متخصص بأمن الحدود.

٣١ - وتمكنت شتى الأجهزة من أن تُظهر للفريق المستقل الجهود التي تبذلها حاليا على صعيد إدارة أمن الحدود ومراقبتها على الحدود السورية. وللامتثال لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، خصص الجيش اللبناني ٦٠٠ ٨ من أفراده لمهمة مراقبة الحدود الشمالية والشرقية. ويشمل هذا العدد وحدة تضم ٢٤٠ عنصرا من قوى الأمن الداخلي يعملون تحت إمرة الجيش. بيد أنّ الأحداث الداخلية التي جرت في مخيم نهر البارد الفلسطيني في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ استدعت تقليص عدد وحدات الجيش المكلفة بأمن الحدود بنسبة ٣٠ في المائة وإعادة نشرها في الداخل. وبالنسبة للـ ٠٠٠ ٥ عنصر من الجيش تقريبا، المكلفين بأمن الحدود، اقتضت هذه المهمة غير التقليدية بالنسبة للجيش بعض التنسيق مع الأجهزة الأخرى التي تتولى أمن الحدود تقليديا وهي قوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للأمن العام.

٣٢ - واعتبر رئيس الوزراء اللبناني في اجتماعه مع الفريق المستقل أنّ الحدود البرية مع الجمهورية العربية السورية مسألة تدعو للقلق البالغ، وأعرب عن رغبته في أن تُبذَل الجهود لتحسين إدارة أمن الحدود في إطار تشديد التدابير الأمنية لمواجهة التهديدات المسلحة كتهريب الأسلحة والأفراد لأغراض إرهابية. وأضاف أن الحكومة تشجب عدم اعتراف الجمهورية العربية السورية بالحدود المشتركة بين البلدين وغياب العلاقات الدبلوماسية بينهما. وينعكس هذا الوضع سلبا على المسائل الأمنية عبر الحدود. وتُعتبر أجزاء من الحدود اللبنانية مناطق لا تشهد تهريبا للأسلحة، ومن هذه الأجزاء الحدود الجنوبية، بسبب الحضور المكثف للجيش اللبناني واليونيفيل، وكذلك شأن الخط الساحلي بفضل فرقة العمل البحرية الدولية.

٣٣ - ويعتبر كل من اللجنة المشتركة للسهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها ومن الأجهزة الأمنية أن أولويته تتمثل في تحسين قدرته على مكافحة عمليات التهريب عبر الحدود التي تهدد الأمن، ومنها تهريب الأجانب ذوي النوايا الإجرامية/الإرهابية وعمليات الإمداد بنظم الأسلحة الهامة. بيد أنّ أيا من اللجنة والأجهزة لم يتمكن من أن يعرض على الفريق المستقل حالة تحرك واحدة ضد مثل تلك الأهداف، حصلت أثناء عبور الحدود أو مباشرة بعده. وبرأيها أنّ إدارة كل من الأجهزة المعنية بالحدود أثبتت فعاليتها، وأنّ نقاط المراقبة الظاهرة شكلت على الأرجح رادعا فعليا للجناة المحتملين.

٣٤ - وذكرت أجهزة أمن الحدود أنّ تهريب السلع الأساسية اليومية بين سكان الحدود ليس بجديد، وأن الأجهزة تتساهل نوعا ما عندما يتبين لها أنّ الكميات المهربة إنما هي لمجرد الاستعمال الشخصي. كما أُبلغ الفريق المستقل أيضا بانخراط عصابات واسعة النفوذ في عمليات تهريب مربحة لسلع من قبيل السجائر والوقود. وتعمل الأجهزة بالتالي على أساس حلول وسط دقيقة، ويدفعها إلى ذلك أيضا رغبتها في المحافظة على الدعم الذي يقال إنها تلقاه من سكان الحدود الذين يبلغونها بحالات التهريب الكبرى. وقد عاش هؤلاء السكان دوما من التجارة عبر الحدود، مستفيدين من فرق الأسعار بين البلدين. وأشارت السلطات المحلية إلى أن سكان البقاع، بمعظمهم، كانوا يزرعون القنب والخشخاش وكفوا عن ذلك عندما تدخلت الحكومة استجابة لضغط المجتمع الدولي، الذي وعد بتنفيذ مشاريع تنموية بديلة لم تر النور، الأمر الذي جعل هذه المجتمعات المحلية تزيد من انخراطها في التهريب.

٣٥ - وتقر الأجهزة المكلفة بأمن الحدود بنقص خبرتها في تنفيذ عدة جوانب تكتيكية وفنية من مهمتها. وقد اعترفت السلطات اللبنانية بضرورة مراجعة العمليات والبنية التحتية الحالية في مراكز الحدود الرسمية. أما في ما يخص الخط الأخضر، فقد أشارت السلطات إلى وجود نقص في المعدات المناسبة لمراقبة الحدود. وقد رحبت هذه السلطات ترحيبا حارا بالدعم والمعدات المقدّمين حتى الآن من البلدان المانحة، وخصوصا الشراكة مع ألمانيا في مشروع الإدارة المتكاملة للحدود الذي تنفذ المرحلة التجريبية منه حاليا. ومن جهة أخرى، أشارت الأجهزة مرارا إلى ضرورة التعاون عبر الحدود مع نظرائها السوريين، رغم الإبلاغ عن عقد اجتماعات استراتيجية ثنائية رفيعة المستوى بين الحين والحين، تتناول في معظم الوقت مسألة تحديد الحدود والمسائل الجمركية. فعلى سبيل المثال، اجتمع محافظ البقاع بنظيره السوري محافظ ريف دمشق في إطار لجنة سورية - لبنانية مشتركة تعالج مسائل ملكية الأراضي على الخط الحدودي.

٣٦ - وتركز أجهزة أمن الحدود، وخصوصا الجيش اللبناني، أشد التركيز على أن وجود معاقل فلسطينية مسلحة على الحدود السورية يشكل عائقا كبيرا أمام إدارة الحدود. فهذا الوجود يرغم الجيش على سحب وحدات مكلفة بمراقبة الحدود وعمليات مكافحة التهريب لنشرها حول هذه المعسكرات، الأمر الذي يقلل من عدد القوات المتوافرة لتأمين المراقبة على سائر أجزاء الحدود. غير أنّ الجيش اللبناني يعتبر مسألة المعاقل الفلسطينية المسلحة سياسية الطابع وتقتضي بالتالي حلا سياسيا.

٣٧ - وبسبب أحداث سياسية محددة وأحداث أمنية متصلة بها شهدها لبنان خلال السنتين الماضيتين، ولاعتبارات ذات صلة بالميزانية، يتعذر على المديرية العامة للجمارك الحصول على

ترخيص مجلس الوزراء لتلبية احتياجاتها المحددة من التعيينات. ويصح هذا الأمر إلى حد بعيد عندما يتبين أنّ ضابطة العسكريين المسلحين الجمركية التابعة للمديرية، والبالغ عدد أفرادها ١ ٣٢٠ فردا نُشر معظمهم على الخط الحدودي وخارج المراكز الحدودية الرسمية، تعمل حاليا بملاك من الموظفين لا يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة من العدد الذي تحتاجه. وقد أقر الجيش اللبناني في الوقت نفسه بالحاجة إلى تدريب وحداته المنشورة على الحدود باعتماد استراتيجيات ملائمة لأمن الحدود تحل محل وسائل الدفاع التكتيكية العسكرية الصرفة. وفي عدة مناسبات، أشارت الأجهزة الأمنية واللجنة المشتركة للسهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها إلى الحاجة، في الأجل الطويل، لجهاز مخصص لأمن الحدود بدلا من تكليف الجيش اللبناني بهذه المهمة.

دال - الدعم الدولي

٣٨ - في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، دعا مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات فورية لمد الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية، ودعاه أيضا إلى النظر في تقديم مزيد من المساعدة في المستقبل للإسهام في إعادة إعمار لبنان وتنميته. وفي إطار القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، تعهد المجتمع الدولي بالقيام بجملة أمور، منها دعم قطاع الأمن في لبنان. وأُنشئ فريق دولي للتنسيق بين المانحين (يضم إسبانيا وأستراليا وألمانيا وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة والمفوضية الأوروبية) بغية تيسير تنسيق مختلف مشاريع بناء القدرات في قطاع الأمن اللبناني. وتهدف تلك المشاريع إلى تعزيز قدرات السلطات القضائية وقدرات قوات الأمن اللبنانية (الأمن العام، والجمارك، وقوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني) من خلال توفير التدريب وتمويل المعدات.

٣٩ - وفي إطار الفريق الدولي للتنسيق بين المانحين، أُنشئ فريق فرعي يُعنى بإدارة الحدود (يضم ألمانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) لتيسير تنسيق تنفيذ تعهدات الأعضاء في ميدان أمن الحدود. وبالنظر إلى اضطلاع المشروع الألماني بتنفيذ الإدارة المتكاملة للحدود في لبنان، عُهد إلى رئيس المشروع الألماني برئاسة الفريق الفرعي المعني بإدارة الحدود. وتسهل الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها الفريق الفرعي تنسيق المشاريع والأنشطة فيما يتعلق ببناء قدرات سلطات الحدود اللبنانية (التدريب والمعدات) تعزيزا لأمن الحدود خارج منطقة مسؤولية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رابعا – وقائع ونتائج

ألف – المعابر الحدودية الرسمية

١ – المعابر الحدودية البرية

(أ) الوصف والإجراءات

٤٠ – يعبر المسافرون والبضائع القادمون إلى لبنان إحدى نقاط الدخول الحالية على الحدود، وهي: العريضة (شمال طرابلس على الساحل) والعبودية (شمال شرق طرابلس) في الشمال والقاع (عند الطرف الشمالي لسهل البقاع) والمصنع شرقا (على طريق بيروت – دمشق)؛ وثمة معبر حدودي آخر يقع في البقيعة (عند الحدود الشمالية) ويجرى إنشاؤه حاليا ويُتوقع افتتاحه بحلول مطلع تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتصنف سلطات أمن الحدود اللبنانية جميع نقاط العبور الحدودية ضمن فئتين ”ألف“ و ”باء“، تبعا لأبعاد النطاق الجغرافي ومباني كل من هذه النقاط وحجم حركة العبور الحدودي (من مسافرين ومركبات وبضائع). وتبين الإحصاءات الواردة من المكاتب التابعة لمدير الجمارك أن معبر المصنع يشهد أكبر عدد من دخول وخروج المركبات يوميا، في حين يأتي معبر العبودية في المرتبة الثانية، يليه معبر العريضة في المرتبة الثالثة، بينما يشهد معبر القاع أدنى حركة يومية للمركبات.

٤١ – ولا تقع عموما مباني المعابر الحدودية على مقربة من خط الحدود؛ فهي موجودة على مسافة تصل إلى ١٣ كلم منها. كما أن نطاق معظم المعابر الحدودية غير مسيَّج ولا مضبوط أمنيا بواسطة بوابات دخول، والفصل بين المركبات والبضائع الداخلة والخارجة ضمن المباني في جميع هذه المعابر الحدودية غير كاف، ما يجعل من الصعب ضبط تدفق المسافرين ضمن نطاق كل منها. وبصفة عامة، فإن أماكن تسجيل معاملات الوصول والمغادرة غير منفصلة عن بعضها البعض؛ فهي تُجرى في نفس المبنى. وأُقيم موقع متقدم يشغله موظفون من سلطات أمن الحدود، في كل من المعابر الحدودية بالقرب من خط الحدود، باستثناء العريضة.

٤٢ – وتضم سلطات أمن الحدود التي تضطلع بإتمام معاملات الهجرة والتخليص الجمركي في المعابر الحدودية الأمن العام والجمارك (موظفو مكتب الجمارك وأفراد من الضابطة الجمركية) وخلية استخبارات تابعة للجيش اللبناني، تحاول التعرف إلى إرهابيين قد يعبرون الحدود، وتتولى الإشراف على عمليات الأجهزة. وتتبع إجراءات السماح بالمرور نمطا عاما يقضي أولا بسماح الأمن العام بمرور عابري الحدود، ثم تعمل الجمارك على معاينة أمتعتهم وبضائعهم. وتشكل نقطة المصنع حالة استثنائية، إذ يُطلب من المسافرين التوقف أولا عند

الجمارك للتفتيش ثم التوجه إلى الأمن العام لدخول الأراضي اللبنانية. ولا وجود لموظفات في أي من نقاط العبور الحدودية. وتُرسل وثائق التخليص الجمركي إلى بيروت للإيداع.

٤٣ - ويتعين على المسافرين والمركبات والبضائع الذين يعبرون نقاط العبور الحدودية اجتياز عملية من ثلاث محطات على النحو التالي: أولا، يوقف موظف الأمن العام كل مسافر/مركبة على حدة ويطلب إلى جميع المسافرين التوجه إلى الأمن العام داخل مبنى الوصول لتسجيل معاملات الهجرة. ثم يتوجه المسافرون إلى شبابيك معاملات منفصلة خاصة بكل من الدبلوماسيين والأجانب واللبنانيين. ويُستعمل الحاسوب في تسجيل معاملات الهجرة في ما يتعلق بجوازات السفر؛ إلا أن عمليات التخليص الجمركي غير محوسبة، ويُجرى إرسال الوثائق إلى بيروت للإيداع. وتدوَّن بيانات بطاقات الهوية اللبنانية والسورية يدويا. وتُستخدم استمارة(٩) لتسجيل المواطنين السوريين القادمين (''بطاقة دخول/خروج'').

٤٤ - أما المركبات، فينتظر كل منها دوره حتى تنتهي عملية معاينة المركبة التي أمامها. وبعد الانتهاء من تسجيل معاملات الهجرة، يعود المسافرون إلى سياراتهم لينتقلوا بعدها إلى إتمام معاملات التخليص الجمركي للبضائع والشحن، وهي تُجرى في مبانٍ صغيرة قُسمت فيها شبابيك المعاملات للسيارات والحافلات(١٠). وأخيرا يصل المسافرون إلى ''حاجز إعادة تدقيق'' يقف عنده موظفون من الأمن العام للتأكد من مرور المسافرين على جميع المكاتب ومن صحة استماراتهم.

٤٥ - وليس هناك من إجراءات محددة وواضحة عند جميع المعابر الحدودية تنظم اختيار وتفتيش البضائع. لذا، فإن القرارات تعتمد إلى حد بعيد على الثقة والحدس الشخصيين. ولم تقدم السلطات تقارير عن مصادرة أسلحة أو ذخائر في أي من المعابر الحدودية الرسمية الأربعة منذ اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). إلا أن مسؤولين من جميع الرتب أبلغوا الفريق أنهم على علم بحالات تهريب بنزين وملابس وغير ذلك من المواد الاستهلاكية، وأنه يجري إلى حد كبير التساهل إزاء هذا النوع من التهريب ويُعتبر أنه غير ذي شأن نسبيا.

٤٦ - ولا وجود في جميع المعابر الحدودية لتعاون ثنائي بين المسؤولين على جانبي الحدود (حتى أن رؤساء أجهزة أمن الحدود اللبنانيين يجهلون أحيانا أسماء نظرائهم السوريين)؛ كما أن التعاون والتنسيق بين الأجهزة ليس واضحا جدا عند هذه النقاط (كالاتصال

(٩) يُسلّم المسافر نصف الاستمارة، في حين يحتفظ المعبر الحدودي بالنصف الآخر لأغراض تتعلق بالتسجيل (يُحتفظ به مدة ٦ أشهر).

(١٠) يُجرى التخليص الجمركي للشاحنات في أماكن منفصلة لتخليص البضائع إما ضمن نطاق المعبر الحدودية أو في أماكن محددة بعيدة عنه (في طرابلس مثلا للبضائع التي تدخل عبر نقطتي العريضة والعبودية).

العمــلاني اليــومي عنــد نقطــة العبــور، ومعالجــة المــسائل العمليــة مثــل مواءمــة الــسياسات والممارســات مــتى كــان ذلــك مجــديا، وتطــوير بنيــة تحتيــة جديــدة، وإمكــان تــشاطُر المبــاني أو خدمات تكنولوجيا المعلومات، أو توفير التدريب المشترك للموظفين الحاليين والجدد).

(ب) وقائع ونتائج

نقطة عبور العريضة(١١)

٤٧ - يقع معبر العريضة الحدودي بالقرب من الساحل شمال غرب الحدود مع الجمهورية العربيـة الـسورية. ومبـاني هـذا المعبر قريبـة مـن خـط الحـدود. والجزء الممتد بين نقطـة العبـور الحدودية السورية ونقطة العبور الحدودية اللبنانية مسيَّج. وأُقيمـت بوابة تسمح بالوصـول إلى هذا المعبر، إلا أن النطاق مسيَّج بشكل جزئي فقـط. ويـضيق المكـان بالمبـاني، فهـو غـير واسـع بمـا فيـه الكفايـة لاسـتقبال الـشاحنات والبـضائع. بيـد أن هنـاك مخـارج ومـداخل منفـصلة للمسافرين القادمين والمغادرين. وتُسجل معاملات الهجرة للمسافرين القـادمين والمغـادرين في نفس المبنى دول فصل بين المسافرين القادمين والمغادرين، ويهتم بها مـا مجموعـه ٣٨ مـن أفـراد الأمن العام (٣ ضباط شرطة برتبة دنيا و ٣٥ من أفـراد الـشرطة). وتُـسجل معـاملات الهجـرة بما ينسجم وتدفق العمل كما ورد في الفقرات ٤٢-٤٤ أعـلاه. وينتقـل بعـد ذلـك المـسافرون والمركبات إلى إتمام معاملات التخليص الجمركي.

٤٨ - وتفيـد الإحـصاءات الـواردة مـن الجمـارك العامـة أن العريـضة تنجـز مـا متوسـطه ٨٨ معاملة مرور لشاحنات الاستيراد و ١٢٠ معاملة لشاحنات التصدير في اليوم. ويمـر يوميـا مـا متوسـطه ١ ١٣٧ سـيارة وحافلـة في الاتجـاهين. ويجـرى اختيـار شـاحنات البـضائع بغيـة تحويلـها إلى طـرابلس لغـرض تفتيـشها. و لم يـتمكن الفريـق مـن معرفـة الإجـراءات أو العمليـة المعتمـدة في تحديـد الـشاحنات المقـرر تفتيـشها. وأُبلـغ الفريـق بعـدم وجـود عـدد كـاف مـن المركبات لتسيير الدوريات اللازمة، وأن الأفراد كثيرا ما يـستقلون سـيارات أجـرة للعـودة مـن مواكبة الشاحنات إلى طرابلس.

٤٩ - ومباني الأمـن العـام والجمـارك قديمة وسيئة التجهيـز؛ وحـال المبنى الـصغير للتخليص الجمركي للمركبات والحافلات مرضٍ. وعناصر الأمن العام والجمـارك في هـذا المعـبر مجهـزون عمومـا بـشكل سـيء (فهـم يفتقـرون مـثلا إلى المركبـات، ومعـدات الاتـصال اللاسـلكي،

(١١) لدى قيام الفريق بالزيارة، لم تُشاهد أي حركة عبور بسبب إغلاق الحدود السورية في الجانب المقابل، والذي يُعتقد أنه ناجم عن الاشتباكات الدائرة في مخيم نهر البارد في طرابلس. ومع ذلك، كان موظفو المعبر الحدودي اللبنانيون يداومون على عملهم، وقد أبلغوا الفريق أنهم يواصلون تسيير دوريات في المنطقة.

والماسحات الضوئية، وآلات التصوير وأجهزة كشف المتفجرات). كما أن العمليات الجمركية غير محوسبة. وكانت المعدات الممنوحة من ألمانيا لكشف التزوير (من نوع Docu-Box ومجموعة أدوات فحص الوثائق) موجودة وقيد الاستخدام. وأُفيد أن جميع موظفي الأمن العام خضعوا لدورات تدريبية إضافية على كشف عمليات التزوير نظمها مكتب المشروع الألماني في بيروت.

٥٠ - وفي ما يتعلق بالجرائم الجنائية المكتشفة، أفاد رئيسا الأمن العام والجمارك أن نقطة العريضة لا تشهد سوى تهريب على نطاق ضيق (كالمازوت والملابس والأغذية). وذُكر أنه لم يُكتشف أي تهريب للأسلحة والذخائر منذ ثلاث سنوات باستثناء اكتشاف عدد ضئيل من الأسلحة الفردية في شاحنة عراقية. واستنادا إلى ملازم أول من الأمن العام جرى التحدث إليه، لم تُكتشف عمليات تزوير منذ أن تسلّم منصبه قبل سنة وسبعة أشهر.

٥١ - ويبدو أنه لا يوجد أي تعاون محلي بين المسؤولين على جانبي الحدود في العريضة.

العبودية(١٢)

٥٢ - العبودية هي المعبر الحدودي الرئيسي (مصنفة من الفئة ''ألف'') عند الحدود الشمالية، إذ تعبرها يوميا شاحنات يبلغ عددها ما متوسطه ١٢٣ دخولا و ١٩٢ خروجا وما متوسطه ١ ٠١٥ سيارة وحافلة في الاتجاهين. وتقع مباني العبودية على مسافة كلم واحد تقريبا من خط الحدود، وهناك قرية تقع بين خط الحدود ونطاق المعبر. وهنالك أيضا طريق ضيقة تقع مباشرة بعد مغادرة الحدود السورية وقبل بضعة أمتار من موقع متقدم للجمارك اللبنانية، ما يعني أنه يمكن لأي شخص أن يخرج عن هذه الطريق قبل الوصول إلى الموقع اللبناني المتقدم. وبالقرب من خط الحدود، أُنشئ موقع متقدم يشغله موظفون من سلطات الحدود اللبنانية لمواكبة الحافلات والمركبات السورية التي تقل مسافرين على طريق ضيقة مؤدية إلى مباني المعبر، وذلك تبعا لكل حالة على حدة، بغية منع المسافرين من الإحجام عن تسجيل معاملات الهجرة عند المعبر (بالنظر إلى أن القرية الواقعة بين خط الحدود والمعبر تشكل عامل خطر). بيد أنه يتعذر الإشراف من الموقع المتقدم أو من مباني المعبر على الطريق الممتدة بين الموقع المتقدم ومباني المعبر. ويُفترض أن يكون الجيش اللبناني قادرا على كشف أي خروج للمسافرين من هذه الطريق؛ لذا فإن الأمن العام يحصر مسؤوليته في المعبر نفسه.

---

(١٢) الوضع مشابه لما ورد شرحه في الحاشية ٩.

٥٣ - وتقع مباني إتمام معاملات الهجرة والتخليص الجمركي في أماكن مختلفة. وليس للمعبر بوابة دخول، كما أن نطاقه والطريق المؤدية إلى خط الحدود غير مسيَّجين. ويضيق المكان أيضا بمباني المعبر، فهو غير واسع بما فيه الكفاية لاستقبال الشاحنات والبضائع، ولا سيما عند انتظام الشاحنات في الصف وفق ما رآه الفريق أثناء زيارته. ومع ذلك، فهناك خطوط سير منفصلة للمركبات والشاحنات القادمة والمغادرة.

٥٤ - وتُسجل معاملات الهجرة للمسافرين القادمين والمغادرين في نفس المبنى (لا فاصل بين المسافرين القادمين والمغادرين) ويهتم بها ما مجموعه ٧٢ عنصرا من الأمن العام (ضابط شرطة واحد برتبة دنيا و ٢٣ من أفراد الشرطة لكل نوبة، على ٣ نوبات).

٥٥ - ولا يبدو أن هناك آلية مراقبة واضحة المعالم داخل المنطقة الجمركية وهي غير مسيَّجة. وتجرى مرافقة الشاحنات حتى المعبر الحدودي، ثم تُختار شاحنات تُحوَّل إلى طرابلس بغية تفتيشها. وتُفتَّش بعض سيارات المسافرين، إلا أن السيارات التي تحمل لوحات تسجيل لبنانية لا تخضع للتفتيش عموما. ولا يبدو أن جميع العناصر يتبعون إجراءات موحدة لتفتيش المركبات والمسافرين. حتى أن بعضهم أفاد أنه يعاين الشحنة وفقا لحدسه.

٥٦ - ومباني الأمن العام والجمارك قديمة أيضا وسيئة التجهيز؛ وحال المبنى الصغير للتخليص الجمركي للمركبات والحافلات مرضٍ. وعناصر الأمن العام والجمارك في هذا المعبر مجهزون عموما بشكل سيء (فهم يفتقرون مثلا إلى المركبات، ومعدات الاتصال اللاسلكي، ومعدات التفتيش). وكانت المعدات الممنوحة من ألمانيا لكشف التزوير (من نوع Docu-Box ومجموعة أدوات فحص الوثائق) موجودة وقيد الاستخدام.

٥٧ - وأُفيد أن جميع موظفي الأمن العام خضعوا لدورات تدريبية إضافية على كشف عمليات التزوير نظمها مكتب المشروع الألماني في بيروت. ويجرى تسجيل معاملات الهجرة بما ينسجم وحجم العمل كما ورد في الفقرات ٤٢-٤٤ أعلاه.

٥٨ - والجرائم الجنائية الوحيدة التي أشار إليها رئيسا الأمن العام والجمارك لا تتصل إلا بالتهريب على نطاق ضيق (كالمازوت والملابس والأدوية والهواتف الخلوية). ولم يُفَد عن حصول تعاون محلي بين الطرفين على جانبي الحدود.

البقيعة

٥٩ - سيبدأ العمل في معبر البقيعة الحدودي في تموز/يوليه ٢٠٠٧ ليصبح ثالث موقع على الحدود الشمالية. وتقع البقيعة على بعد ٢٥ كلم تقريبا إلى الشرق من معبر العبودية الحدودي. وتبعد مبان في المعبر نحو ٥٠٠ متر من خط الحدود. ومن المقرر إنشاء موقع

متقدم مشابه لذاك الذي أُقيم في العبودية، وقد أنشئ بالفعل موقع متقدم أولي هناك. وثمة دلائل تشير إلى أن سكان القرى يعيشون ويقومون بأعمالهم على جانبي الطريق التي تربط المعبر بخط الحدود. وقد هدمت البلدية متاجر ومنازل واقعة على الطريق غير المعبدة وصولا إلى خط الحدود كانت قد أنعشت التجارة (غير المشروعة) عبر الحدود؛ و لم يكن متبقيا خلال زيارة الفريق إلا عدد قليل من المتاجر. وأبلغت السلطاتُ اللبنانية الفريقَ أنها في صدد إزالة جميع المتاجر وإقامة سياج على طول هذا الجزء من الطريق. ويحدد منطقةَ خط الحدود مجرىً نهريٌّ ضيق يسهل اجتيازه صيفا لدى جفافه.

٦٠ - وستخصص أماكن مختلفة داخل المدينة لمباني تسجيل معاملات الهجرة والتخليص الجمركي. ويضيق المكان بمباني المعبر وهو، على الأرجح، لن يكون واسعا بما يكفي لاستقبال الشاحنات والبضائع. وأعيد تجديد مباني الأمن العام (التي كانت سابقا موقعا للقوات السورية) بيد أنها لا تزال دون أثاث أو معدات. وهي تقع وسط طريق عام مزدحم على ما يبدو، يتحرك فيه القرويون بحرّية سيرا أو في مركبات ويجرون فيه أعمالهم التجارية. ومحيطه غير مسيَّج بعد، كما لا وجود لبوابة للدخول إليه أو الخروج منه. و لم يجر توفير مرافق لأماكن الجمارك. ويفتقر كامل موقع المنطقة المخصصة لاستقبال البضائع والمسافرين إلى مستوى من الرقابة يكفل إبقاء المسافرين والبضائع المغادرين في مكان منفصل، وإبقاء المسافرين بمنأى عن القرويين.

٦١ - وأُبلغَ الفريق بخطة يجرى إعدادها حاليا لنقل هذا المعبر الحدودي إلى خط الحدود الفعلي حيث يقع الموقع المتقدم الحالي للجمارك. وتجري السلطات اللبنانية حاليا حوارا مع نظيراتها السورية لإقامة معبر حدودي محاذ للمنطقة المخصصة لهذا الموقع الحدودي الجديد. و لم يلاحظ الفريق أي إشارة على الجانب السوري تدل على حصول هذا الأمر.

القاع

٦٢ - يشكل القاع أحد معبرين حدوديين على الحدود الشرقية مع الجمهورية العربية السورية وهو يقع على بعد ١٠ كلم تقريبا جنوب شرق مدينة الهرمل. وتقع مبانيه على بعد ١٠ كلم تقريبا من خط الحدود ويعيش في المنطقة نحو ٣ ٠٠٠ شخص بشكل دائم. ويوجد بالقرب من خط الحدود موقع متقدم لأفراد الجيش اللبناني يفتش المسافرين والمركبات القادمين والمغادرين المشتبه بهم[١٣]. ويمر عبر معبر القاع يوميا ما متوسطه أربع شاحنات

(١٣) تبطل صلاحية قسائم الخروج اللبنانية الصادرة للمسافرين الذين يبقون أكثر من يوم واحد في المنطقة الواقعة بين نقطة العبور الحدودية وخط الحدود.

استيراد وثماني شاحنات تصدير، في حين يبلغ عدد السيارات والحافلات التي تعبر في الاتجاهين ما متوسطه ٣٠٣ يوميا.

٦٣ - ويحيط جدار بجزء من المعبر؛ ولا وجود لبوابة دخول إليه أو خروج منه. كما أن حركة المرور العابرة للحدود التي تصل إلى محيطه لا تنفصل إلى ممرات لكل من السيارات والحافلات والشاحنات، مما يؤدي إلى عدم كفاية الرقابة على حركة المسافرين وبضائعهم داخل منطقة الجمارك. وهذه الأخيرة صغيرة المساحة ولا تحوي مرافق لتفتيش الأشخاص أو معدات يدوية لكشف عمليات إخفاء أصناف محظورة. بيد أن طبيعة المكان واسعة بما يكفي لتوسيع البنية التحتية والمرافق من أجل تنظيم حركة المرور دخولا وخروجا بشكل مرضٍ.

٦٤ - والمباني والأثاث العائدة للأمن العام في معبر القاع في حال جيدة. وتسجَّل معاملات الهجرة للمسافرين القادمين والمغادرين في نفس المبنى (لا فاصل بين المسافرين القادمين والمغادرين) ويهتم بها ثمانية أفراد من الأمن العام في كل نوبة (ضابط واحد من الشرطة برتبة دنيا وسبعة من أفراد الشرطة). ولا يضم القاع أفرادا من الإناث.

٦٥ - وعناصر الأمن العام في هذا المعبر مجهزون بشكل سيء (فهم يفتقرون مثلا إلى المركبات ومعدات الاتصال اللاسلكي). وكانت المعدات الممنوحة من ألمانيا لكشف التزوير (من نوع Docu-Box ومجموعة أدوات فحص الوثائق) قيد الاستخدام. وأُفيد أن نسبة ٨٠ في المائة من موظفي الأمن العام خضعوا لدورات تدريبية إضافية على كشف عمليات التزوير نظمها مكتب المشروع الألماني في بيروت.

٦٦ - ويجرى تسجيل معاملات الهجرة بما ينسجم وتدفق العمل كما ورد في الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ أعلاه. وفي ما يتعلق بالتفتيش الجمركي، لا وجود على ما يبدو لإجراءات موحدة تستند إلى استعراض وتصنيف غير متحيز للسيارات والمسافرين والبضائع. كما يفتقر المعبر إلى حاسوب يربط عملياته الجمركية بالنظام الرئيسي في بيروت. وفي ما يتعلق بالجرائم الجنائية المكتشفة، أفاد رئيس نوبة من الأمن العام أن الجيش اللبناني قبض على شخص واحد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ أثناء محاولته التسلل إلى البلد بطريقة غير مشروعة. كما لم يُفَد عن حصول عمليات تهريب، ولا سيما أسلحة وذخائر، في القاع.

٦٧ - التعاون بين الأجهزة معدوم بين الأمن العام عند المعبر الحدودي من جهة، والجيش اللبناني في الموقع المتقدم من جهة أخرى، وكذا هي الحال بالنسبة إلى الجمارك. ويتعين توجيه طلبات التعاون والتنسيق عبر مقر استخبارات الجيش. ويسلَّم مرتكبو الجرائم الجنائية الذين

يلقي القبض عليهم الجيش اللبناني على طول الحدود إلى الأمن العام في القاع لإجراء مزيد من التحقيقات. ولا وجود لأي تعاون محلي بين المسؤولين على جانبي الحدود.

المصنع

٦٨ - المصنع هو المعبر الحدودي الرئيسي (مصنَّف من الفئة ''ألف'') على الحدود الشرقية كما أنه أهم نقطة للمرور عبر الحدود في اتجاه دمشق. وتسلك الشاحنات وحافلات المسافرين وسيارات الأجرة والسيارات الخصوصية هذا المعبر لنقل الأشخاص والبضائع عبر الحدود. ويبلغ العدد اليومي للشاحنات التي تعبره ما متوسطه ١٩٤ شاحنة استيراد و ١٨٠ شاحنة تصدير. كما يعبر يوميا ما متوسطه ٩٠٥ من الحافلات والسيارات في الاتجاهين. وثمة موقع متقدم للجمارك عند خط الحدود، وتضطلع الضابطة الجمركية بالمسؤولية عن كفالة مواكبة البضائع والركاب المشتبه بهم إلى نقطة العبور الرسمية. ويقدِّر المسؤولون اللبنانيون أن نحو ٣٠٠٠ شخص يعيشون في القرى الواقعة بين خط الحدود ونقطة العبور الرسمية.

٦٩ - وتقع مباني المصنع على بعد ٨ كلم تقريبا من خط الحدود. ويحيط جزئيا جدار وسياج بمحيط المعبر. إلا أن منطقة الشحن المخصصة للشاحنات غير مسيَّجة. ولا يوجد أي بنية تحتية أو معدات لتفتيش البضائع. وأقرت السلطات بأن لوجستيات المجمَّع غير كافية لاستيعاب حركة المرور الحالية. وتقع مباني المعبر ضمن منطقة صغيرة. ومن المقرر شراء أرض متاخمة بهدف التخفيف من حدة مشكلة ضيق المساحة. ورغم هذه المبادرة، سيبقى المجمّع أصغر من أن يستوعب حركة المرور عبر هذا المعبر. والعمل جارٍ حاليا لشق ممر آخر للحافلات. ولا يوجد ممرات منفصلة للوصول والمغادرة إلا للسيارات؛ ويتعين على الشاحنات القادمة عبور الممر المخصص للسيارات والحافلات بغية الوصول إلى منطقة معاينة البضائع. وتبدو حال مباني الأمن العام في المصنع مُرضية. ويجرى تسجيل معاملات الهجرة للمسافرين المغادرين والقادمين في مبانٍ منفصلة.

٧٠ - والنظام الجمركي غير محوسب كما أن إتمام المعاملات والإجراءات الجمركية مرتبط يدويا ببيروت. وتُرسل البيانات الجمركية بانتظام إلى الجمارك العامة في بيروت حيث تسجَّل الإحصاءات ذات الصلة. وأُبلغَ الفريق أن نظاما آليا للبيانات الجمركية سيُركَّب قريبا في المصنع ويكون موصولا بنظام في بيروت. وتُحفَظ المعلومات عن السيارات والسائقين المغادرين والقادمين عبر هذا المعبر في نظام محوسب. ولا يوجد ما يشير إلى أن هذه المعلومات تُستخدم لتحليل المخاطر/الاتجاهات.

٧١ - وعناصر الأمن العام والجمارك في هذا المعبر مجهزون عموما بشكل سيء (فهم يفتقرون مثلا إلى المركبات، ومعدات الاتصال اللاسلكي، والمعدات اليدوية لكشف المتفجرات أو الأسلحة أو غير ذلك من المواد المهربة المخفية أو الجيوب المخفية). وكانت المعدات الممنوحة من ألمانيا لكشف التزوير (من نوع Docu-Box ومجموعة أدوات فحص الوثائق) موجودة وقيد الاستخدام. ولم يكن الماسح الضوئي الثابت المقدم من الحكومة الصينية موضوعا قيد الخدمة بعد.

٧٢ - وأُفيد أن جميع موظفي الأمن العام خضعوا لدورات تدريبية إضافية على كشف عمليات التزوير نظمها مكتب المشروع الألماني في بيروت. ويشير مستوى عدم التدقيق في التفتيش الذي يقوم به مسؤولو الجمارك إلى أنهم يجهلون إلى حد كبير وسائل واتجاهات الإخفاء الشائعة المستخدمة في تهريب الأسلحة والسلائف الكيميائية والمواد الخام المستعملة في صنع المتفجرات.

٧٣ - وبسبب أحوال البنية التحتية، يختلف تسجيل معاملات الهجرة في نقطة المصنع عن سير العمل الوارد وصفه في الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ من حيث أن معاملات التخليص الجمركي تجري قبل تسجيل معاملات الهجرة.

٧٤ - وفي ما يتعلق بكشف الجرائم الجنائية، أفاد مدير الأمن العام أن اكتشاف تزوير وإساءة استخدام بطاقات الهوية في المصنع أمر اعتيادي[١٤].

(ج) تقييم وتحليل واستنتاجات جزئية

٧٥ - العريضة هي المعبر الحدودي البري الوحيد القريب من خط الحدود؛ وللمعابر الأخرى مبانٍ نائية يستكمل مهامَها موقع متقدم قريب من الحدود. ورغم وجود هذه المواقع المتقدمة، فإن السلطات لا تمارس مراقبة استراتيجية على المناطق الواقعة بين المعبر وخط الحدود، وهي مناطق غالبا ما تكون إما مأهولة أو عبارة عن أرض مدغلة أو مكونة من التلال. وتشكل هذه الظروف عوامل خطر لأمن الحدود لأنها تسهِّل التهريب والاتجار غير المشروع.

٧٦ - ويعاني معظم مباني المعابر من ضيق الأماكن، الأمر الذي يحول دون إتمام معاملات الهجرة والتخليص الجمركي بكفاءة وفعالية (مثل وجود ممرات منفصلة للسيارات والحافلات والشاحنات، ومبان منفصلة للوصول والمغادرة، والفصل بين المسافرين القادمين والمغادرين،

---

(١٤) في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ احتُجزَ ١٢ شخصا من المواطنين العراقيين في نقطة المصنع للاشتباه باستخدامهم أوراق هوية مزورة.

ووجود مكان كاف لرَكن الشاحنات/البضائع). ولا وجود عموما لبوابات دخول وخروج في محيط المعابر الحدودية وهي إن كانت مسيجة، فبشكل جزئي. كما أن تحديدَ أماكن وصول ومغادرة المسافرين والفصلَ بينهم داخل المباني غير واضح المعالم وحتى غير موجود في بعض الحالات. ويؤدي الافتقار إلى مناطق محددة لإتمام معاملات المسافرين والبضائع القادمين والمغادرين إلى عدم وجود منطقة جمركية مراقَبة بشكل سليم، وهي مكوِّن أساسي من مكونات أمن الحدود.

٧٧ - ويجرى تسجيل معاملات الهجرة والتخليص الجمركي في ثلاثة مواقع؛ ويؤدي تدفق العمل بشكله الحالي إلى إبطاء إتمام معاملات المسافرين ومن شأنه أن يشكل أوجه قصور في أمن الحدود. فالإجراءات المتبعة لمراقبة وصول المركبات القادمة غير كافية بسبب عدم اعتماد معايير واضحة تكفل أن البضائع المزمع تفتيشها قد اختيرت استنادا إلى تحليل كاف للمخاطر، كما يبدو أن اختيار المركبات والمسافرين للتفتيش لا يستند هو أيضا إلى تصنيفات تجمع على أساس تحليل ملائم للمخاطر. وعليه، فإن الافتقار إلى هذه المعايير وإلى التحليل/والتصنيف يحد من قدرة مسؤولي الجمارك على استهداف المهربين المحتملين وعلى منع تهريب الأسلحة والمتفجرات أو غير ذلك من المواد الخطرة عبر نقاط العبور الرسمية. وعملية تسجيل معاملات الهجرة غير محوسبة بشكل كامل. كما أن تدوين البيانات وتسجيلها يدويا (وهو ما يخضع له حاملو بطاقات الهوية اللبنانية أو السورية) يستغرق وقتا طويلا، فضلا عن أن التحقيقات التي تستتبع ذلك مضنية ومكثفة.

٧٨ - ولا يستند تسجيل معاملات الهجرة واستجواب المسافرين إلى تحليل للمخاطر وإلى التصنيف بل هما يتمان ضمن عملية موحدة. والتقنيات المستخدمة في تفتيش مركبات المسافرين وشاحنات البضائع غير دقيقة ويمكن تاليا للمهرب الحذق أن يجد أنه من السهل جدا أن يُدخِلَ إلى البلد لا متفجرات وأسلحة خفيفة وذخائر وحسب، بل أيضا أسلحة ثقيلة مجموعة ومفككة، كالصواريخ والقذائف، تخبَّأ في جيوب أو صفائح داخل شاحنات البضائع وسيارات المسافرين. وتثبت التجربة أن الاختيار الاستراتيجي والتفتيش الدقيق للبضائع أساسيان في توفير أمن الحدود، لأن الاتجاهات الدولية تشير إلى أن المواد المهربة غالبا ما تكون ضمن بضائع عادية ويمكن نقلها باستخدام معلومات مزورة في الوثائق الأساسية. ويمكن النجاح في تمرير البضائع المهربة عبر المناطق الجمركية بعلم ومساعدة موظفي إنفاذ القانون أو دونهما.

٧٩ - ولا يشكل تهريب المواد الاستهلاكية كالبترين والملابس في حد ذاته تهديدا جديا لأمن حدود البلد. إلا أن الاتجاهات المسجلة في بلدان أخرى تبيِّن أن ''التهريب البريء''

يمكن أن يشكل أحيانا مؤشرا على ارتكاب جريمة منظمة أكثر خطورة مثل نقل الأسلحة والمخدرات. وعلى غرار ذلك، يمكن أيضا استخدام نفس الأساليب المستخدمة في تهريب المواد الاستهلاكية لتهريب أسلحة إلى لبنان. ويمكن تسهيل الجريمة المنظمة على مستويين دولي ومحلي. فالتجار الخارجيون العاملون على المستوى الدولي يستعينون عادةً بأصحاب مشاريع محليين لتسهيل إدخال البضائع المهربة إلى البلد المستهدف. وبالتالي، في حالة لبنان، من الضروري إيلاء اهتمام خاص لما يسمى التهريب البريء الذي قد يشكل مؤشرا على وجود اتجاه أكثر خطورة.

٨٠ - ولا وجود لمبادئ توجيهية يمكن أن تأخذ شكل إجراءات تشغيل موحدة، في ما يتعلق بإجراءات تسجيل المعاملات. فسير العمل والإجراءات يسلكان المسار المعتاد حتى ولو شابته ثغرٌ واضحة. والتعاون بين الأجهزة والتعاون الدولي (التعاون المحلي بين المسؤولين على جانبي الحدود) بدائي إن وُجد.

٨١ - والمباني مجهزة بشكل سيئ عموما والموظفون غير مجهزين بشكل كافٍ؛ وأحوال البنية التحتية للمعابر الحدودية في حاجة ماسة إلى التحسين. كما أن الاكتظاظ في معظم هذه النقاط يخلق آثارا سلبية على تسجيل معاملات الهجرة والتخليص الجمركي، مثل وجود مبنى واحد فقط للقادمين والمغادرين عبر الحدود، وعدم الكفاءة في إتمام معاملات المسافرين/المركبات (انتظام المركبات الأخرى في الصف أثناء إتمام معاملات إحداها). وينبغي تصحيح أوجه القصور هذه عند نقل مباني المعابر الحدودية إلى موقع أقرب من خط الحدود.

(د) التوصيات

٨٢ - ينبغي نقل المعابر الحدودية التي تبعد مبانيها عن الحدود إلى منطقة أقرب من خط الحدود لتفادي عوامل الخطر فيما يتعلق بمراقبة الهجرة والتخليص الجمركي، من ذلك مثلا موقع معبر العبودية الحدودي حيث تقع قرية بين الخط الحدودي ومباني المعبر الحدودي، مما يمكّن المسافرين من تفادي مراقبة الهجرة أو إخفاء أنشطة التهريب.

٨٣ - وتؤدي الطريقة المستخدمة حاليا لتجهيز إجراءات المسافرين والمركبات (ثلاث محطات داخل محيط معبر حدودي) إلى إبطاء العملية ولا تتماشى مع مفهوم الإدارة المتكاملة للحدود. ويمكن أن يتيح العمل بمحطة توقف وحيدة مع وجود مواقع مراقبة مستقلة للمركبات منفصلة عن الطابور تسريع العملية إلى حد كبير وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات.

٨٤ - ومن شأن زيادة التوسع في عمليات المراقبة المحوسبة للهجرة أن تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمل موظفي الأمن العام في المعابر الحدودية. ويمكن بعد ذلك أن تجرى التحريات اللاحقة بطريقة تقنية وأن تكون أقل عرضة للأخطاء. وفي فترات التزايد المستمر لحركة المسافرين ينبغي أن تخضع كثافة استجواب المسافرين إلى تحليل دوري للمخاطر. وينبغي أن تتركز الموارد المكرسة على حركة التنقل عبر الحدود بحيث تصبح هي بؤرة الاهتمام، ولا سيما فيما يتعلق بتسلل الإرهابيين إلى البلد. ويمكن أن يتيح البدء بإجراءات عمل موحدة ووضع معايير جودة لمراقبة الهجرة وتقليل الأخطاء البشرية إلى أدنى حد.

٨٥ - وما برحت الجهات المانحة الدولية تقدم مختلف المعدات لمديرية الأمن العام والمديرية العامة للجمارك، ومن هذه الجهات ألمانيا التي تنفذ أيضا مشروعا تجريبيا على الحدود الشمالية يتضمن عناصر لبناء القدرات. ويقوم فريق المانحين الفرعي الدولي المعني بإدارة الحدود بتنسيق زيادة مشاركة المجتمع الدولي في مجال الأمن الحدودي. وهناك حاجة إلى زيادة بناء القدرات (التدريب وتوفير المعدات) لتعزيز قدرات الموظفين وتحسين المستوى التقني للأمن الحدودي.

٨٦ - ويمثل التعاون فيما الوكالات والتعاون الدولي عناصر أساسية لإدارة متكاملة للحدود وينبغي إقامة هذا التعاون أو توسيع نطاقه حيث يكون موجودا، ولكن منخفض المستوى.

٢ - مطار بيروت

(أ) لمحة عامة

٨٧ - مطار بيروت هو المطار الدولي والمدني الوحيد في لبنان. وقد دُشنت مبانيه في عام ١٩٩٦، وفي عام ٢٠٠٥ بلغ عدد المسافرين الذين استخدموه ٣ ٢٨٥ ٠٧٦ مسافرا[١٥].

٨٨ - وتشارك جميع الأجهزة الأربعة المعنية بالأمن الحدودي في ضمان أمن المطار. فمديرية الأمن العام تتولى مسؤولية مراقبة المسافرين. وتعنى المديرية العامة للجمارك بتخليص البضائع. والإنفاذ العام للقوانين داخل مباني المطار موكول إلى المديرية العامة للأمن، بينما يتولى الجيش اللبناني مسؤولية الأمن الخارجي. أما جهاز أمن المطار فيتولى المسؤولية عن الأمن بوجه عام ويعمل بمثابة هيئة تنسيق. وترجع أجهزة الأمن الأربعة إلى رئيس أمن المطار في جميع المسائل المتصلة بأمن المطار.

(١٥) أرقام عام ٢٠٠٦ ليست نموذجية بسبب حالة الصراع في تلك الفترة.

٨٩ - ونقطة التوقف الأولى للمسافرين القادمين هي مراقبة الجوازات، حيث يجري التحقق من هوية المسافرين مقارنة بجوازات سفرهم ويتم التثبت من صحة جوازات السفر يدويا. ويوجد في كل شباك من شبابيك مراقبة الجوازات جهاز تدقيق للوثائق لزيادة فحص الجوازات. ويكون جهاز التدقيق عادة مغلقا ولا يشغَّل إلا إذا لاحظ موظف الجوازات أمرا مريبا. والشخص الوحيد الذي يجوز له تشغيل الجهاز هو المشرف الذي يجب عندئذ أن يُستدعى إلى شباك الجوازات. وبعد فحص الجواز يغلق الجهاز من جديد. وقبل مغادرة منطقة مراقبة الجوازات، هناك خط ثان للمراقبة للتأكد من خضوع المسافر لإجراءات مراقبة الجوازات بالتحقق من وجود ختم دخول على الجواز.

٩٠ - وبعد ذلك يباشر المسافر الإجراءات الجمركية. وقد اعتمدت الجمارك في المطار المعايير الدولية للتحقق من المسافرين القادمين الذين يمرون عبر نظام ذي ممرَّين (أخطر أو أحمر) تسهيلا لتخليص الأمتعة بسرعة ولتدفق المسافرين.

٩١ - أما المسافرون المغادرون فيمرون عبر ثلاثة خطوط مراقبة. ويشمل الخط الأول التحقق من نسبة جواز السفر إلى المسافر والتحقق من تذكرة السفر والفحص الأمني للأمتعة. وبعد ذلك ينتقل المسافر إلى التسجيل؛ وبعد التسجيل يخضع المسافر لتحقق أولي من جواز السفر قبل الدخول إلى منطقة مراقبة الجوازات نفسها. وفي نقطة مراقبة الجوازات يجرى التحقق من المطابقة بين الجواز والمسافر ويتم التثبت من صحة الجواز يدويا. وتوجد أجهزة تدقيق الجوازات سواء في نقطة الفحص الأولي أو في منطقة مراقبة الجوازات. وقبل الدخول إلى متن الطائرة، يُجرى تحقق نهائي مقارن بين جواز السفر وبطاقة الركوب والمسافر.

٩٢ - وفي محطة الشحن تستخدم الجمارك جهازي مسح أمني لتخليص البضائع التجارية إضافة إلى تفتيش يدوي. وليس هناك فصل مادي بين البضائع الواردة والبضائع الخارجة.

(ب) وقائع ونتائج

٩٣ - يبدو النظام الأمني المتعلق بالدخول إلى محيط المدرجات متماشيا مع المعايير الدولية. كما تنفذ إجراءات مراقبة الجوازات والتخليص الجمركي للمسافرين بصورة مناسبة تماما. وأظهر الموظفون العاملون في نقاط مراقبة الجوازات عن معرفة جيدة بمعدات مراقبة الجوازات وفحص الوثائق. ويبدو أن الإجراء الذي يستلزم وجود مشرف لتشغيل أجهزة التدقيق قبل أي استخدام لا يشكل طريقة مثلى. فيمكن أن يكون مدعاة للتلكؤ من جانب موظفي مراقبة الجوازات، إذ أنه يستغرق وقتا طويلا ويقطع تدفق المسافرين لفترات طويلة بصورة لا مبرر لها. ويلاحظ أن الموظفين الذين يقومون بالفحص الأمني للمسافرين والبضائع يؤدون عملهم على نحو مرض وطبقا للقواعد المرعية.

٩٤ - ونظرا إلى أن الجمارك لم تشهد أي حالة تهريب للأسلحة منذ عام ١٩٩٦ فهي تفتقر إلى الخبرة والبيانات التي يمكن استخدامها لتقييم المخاطر وتحديد الأهداف. ثم إن المراقبة اليدوية للبضائع التجارية التي يُعمد إلى استخدامها تكملة للفحص بواسطة جهازي المسح اللذين أصبحا قديمين غير كافية بسبب عدم التدريب.

٩٥ - وليس هناك فاصل مادي بين منطقتي البضائع الواردة والبضائع الخارجة، غير أن الممر الرابط بين المنطقتين يخضع لمسح يدوي يجريه موظف يعمل في مكتب محاذ للممر. ويبدو هذا الفحص غير كاف لأن الموظف المذكور لديه مهام أخرى داخل المكتب أيضا. وتقع منطقة شحن البضائع ضمن منطقة المدارج المقيدة الدخول، إلا أن المركبات الداخلة إلى المنطقة والخارجة منها لا تخضع فيما يبدو إلا لتفتيش يدوي عشوائي.

٩٦ - ويبدو أنه يمكن بسهولة نسبية اعتراض بضائع داخلة قبل فحصها بغرض السماح بمرورها وقبل نقلها يدويا إلى مركبة في منطقة شحن البضائع الخارجة، مما يتيح فرصة تفادي المراقبة الأمنية والتهرب من الضرائب. وبدأ العمل بنظام لتقييد الدخول إلى محيط المدرجات يشمل التحديد التدريجي لمناطق مقيدة الدخول لدواع أمنية حيث يُجرى الفحص اليدوي في مختلف المناطق. وبالإضافة إلى ذلك، تُجري قوى الأمن الداخلي فحوصا ودوريات عشوائية في جميع المناطق.

٩٧ - ويوجد عدد مناسب من الموظفات في المطار لإجراء فحوص أمنية يدوية للمسافرات، وهناك قلة من الموظفات في الجمارك العامة و ٢٧ موظفة من جهاز الأمن العام ويساعد بعضهن بعضا. ويفتقر المطار إلى معدات متقدمة لفحص الجوازات أو خبراء متخصصين في فحص الوثائق. كما تنعدم نظم الكشف (كلاب شم، وأجهزة مسح ضوئية وغيرها).

(ج) استنتاج وتوصيات

٩٨ - هناك حاجة إلى تحسين إجراءات معينة؛ فينبغي على سبيل المثال إعادة النظر في وجوب استدعاء المشرف لإجراء فحص تقني بسيط للجوازات. كما أن مما له أهمية أساسية وجود فصل فعال ومادي بين البضائع الداخلة والبضائع الخارجة لكفالة عدم التهرب من دفع الضرائب وعدم تفادي الخضوع لفحص أمني أكثر أهمية. ويلزم توفير المزيد من المعدات لتأمين فحص متقدم للجوازات والمزيد من معدات الفحص الأمني للبضائع، وخصوصا لكشف الأسلحة والمتفجرات.

٣ – مرفأ بيروت

(أ) لمحة عامة

٩٩ – مرفأ بيروت هو المرفأ الرئيسي في لبنان، حيث بلغ عدد المسافرين عبره ٨٣١ ٢٠ مسافرا، ويستقبل ٨٢٩ ١ سفينة تجارية سنويا. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت هذه الأرقام ٦٥٧ ٢٩ مسافرا و ٢٨٩ ٢ سفينة. وتتوافر في مرفأ بيروت عدة نظم أمنية كما توجد فيه عدة أجهزة وعمليات أمنية لكفالة عدم دخول مواد التهريب إلى البلد عبر المرفأ. وتوجد في مرفأ بيروت سلطات الحدود التالية: الأمن العام والجمارك العامة والجيش اللبناني. وهناك، علاوة على ذلك، شركة خاصة، وهي هيئة المرافئ، تسهر أيضا على ضمان الأمن داخل محيط المرافئ[(١٦)].

(ب) وقائع ونتائج

١٠٠– ليس هناك حاليا منطقة يحظر الدخول إليها على زوار المرفأ، كما ليس هناك مناطق مخصصة للبضائع الواردة والبضائع الخارجة. ويقع موقف السيارات داخل مباني المرفأ. وخلال الزيارة التي قام بها الفريق إلى المرفأ، لاحظ أن أعمال البناء جارية لإنشاء حواجز بهدف إيجاد فاصل مادي بين مختلف أرصفة المرفأ ومن ثم تعزيز الأمن في المرفأ. ويبدو أن هناك بطاقات هوية جديدة ذات خصائص أمنية سيبدأ العمل بها. وفضلا عن ذلك، بدأ مشروع للمراقبة بالفيديو في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتتبع التحركات داخل المرفأ وبالتالي تحسين الأمن فيه. ويشترط لدخول المرفأ الحصول على بطاقة دخول مؤقتة أو دائمة.

١٠١– وتقع المحطات ومرافق مراقبة الهجرة والتخليص الجمركي في أماكن مختلفة داخل محيط المرفأ. وتتم إجراءات مراقبة الهجرة بالنسبة لأعضاء الأطقم والمسافرين القادمين والمغادرين في نفس المحطة. وتبدو أماكن عمل الأمن العام في حالة جيدة ونوعية الأثاث المتاح فيها مرضية. ولم يتم حتى الآن استبدال جهاز الرادار الرئيسي المدمَّر في الهجمات التي وقعت في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٠٢– لوحظ وجود معدات كشف التزوير التي تبرعت بها ألمانيا (مجموعات معدات Docu-Box وأدوات فحص الوثائق)، وهي تؤدي وظيفتها. ويتم توفير كلاب الشم للتفتيش عن المتفجرات بناء على الطلب. وقيل إن جميع موظفي الأمن العام قد خضعوا لدورات مواصلة

---

(١٦) هناك جدار يحيط بمحيط المرفأ؛ وخمس بوابات في المجموع تسمح بالدخول إلى مرافق المرفأ. ويكلف موظفو الأمن العام والجيش اللبناني بمراقبة الدخول من هذه البوابات. وكما يبدو، هناك تداخل للمسؤوليات بين هذين الجهازين فيما يتعلق بمراقبة الدخول.

التدريب على كشف التزوير أجراها مكتب المشروع الألماني في بيروت. وشارك أربع موظفين من الأمن العام في دورة أخرى للتدريب على كشف التزوير أُجريت في الصين.

١٠٣- وتتم إجراءات مراقبة الهجرة بالنسبة لأفراد الأطقم من خلال قيام موظفي الأمن العام بجمع جوازات سفر أفراد الأطقم على متن السفن ويستكملون إجراءات مراقبة الهجرة في المحطة. ويحتفظ الأمن العام بالجوازات خلال مدة رسو السفينة في المرفأ. ويجري الأمن العام عمليات مراقبة عشوائية على متن السفن الراسية في المرفأ بهدف كشف وجود المسافرين خلسة. واستنادا إلى تحليل للمخاطر، يوجد باستمرار ضابطان من الأمن العام على متن ''السفن المنطوية على خطر'' لمراقبة دخول وخروج أفراد الطاقم.

١٠٤- والتعاون فيما بين الأجهزة الأمنية غير مطّور بشكل كاف. فعلى سبيل المثال، يقوم موظفو الجمارك العامة وأفراد الجيش اللبناني بإجراء عمليات مراقبة الحاويات في مواقع مختلفة في محيط المرفأ. ومن شأن تزويد مرافق الجمارك العامة (قاعة للمراقبة بالأشعة السينية وحاوية لأغراض العمليات) بجنود من الجيش اللبناني أن يتيح تحسين أوجه التآزر بين الجهتين.

١٠٥- وموظفو الجمارك العامة وأفراد الجيش اللبناني هم المسؤولون عن تفتيش البضائع في مرفأ بيروت. وأبلغ موظفو الجمارك الفريق بإجراء تحليل للمخاطر لتحديد بضائع معينة للتفتيش. ويقوم الجيش اللبناني بتفتيش جميع البضائع الخارجة من المرفأ، سواء سبق خضوعها لفحص من قبل الجمارك أم لا. ويجري الجيش اللبناني عمليات تفتيش البضائع يدويا دون الاستعانة بأدوات المساعدة في التفتيش مثل الأجهزة المحمولة يدويا أو الكلاب. وهناك جهاز مسح ضوئي ثابت، ويبدو أن موظف الجمارك الذي يراقب الجهاز قادر على استخدامه ولا يجد صعوبة في ذلك. ولا يصعد موظفو الجمارك إلى السفن الراسية في أرصفة المرفأ. وأخبرت سلطات الجمارك الفريق بعدم الإبلاغ رسميا عن أي مصادرة للأسلحة أو الذخائر في المرفأ. وفيما يتعلق بالجرائم المكتشفة، أجمع رئيسا الأمن العام والجمارك العامة على أن ما اكتُشف في مرفأ بيروت إنما هو تهريب السلع (السلع المزورة من قبيل الألبسة والساعات اليدوية ومواد التجميل).

١٠٦- وهيئة المرافئ شركة من القطاع الخاص تضطلع أيضا بدور أساسي في تعزيز أمن المرفأ والبضائع. وتتولى الشركة مسؤولية تسجيل وإدارة ورصد حركة البضائع في أرصفة المرفأ، ويشمل ذلك كفالة سلامة الأختام التي توضع على الحاويات في رصيف المغادرة وأيضا أثناء وجودها في المرفأ. وتتولى الشركة أيضا مسؤولية إنفاذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وهذه المدونة معيار دولي مصمم كتدبير لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب على الأمن البحري. وتنفذ المنظمة البحرية الدولية هذه المدونة على نطاق العالم.

(ج) استنتاج وتوصيات

١٠٧- وضعت عدة إجراءات وممارسات لمرفأ بيروت تتسم بأهمية أساسية لضمان أمن البضائع ومنع التهريب. وتطبق الجمارك العامة نظما لإدارة المخاطر تساعد على التعرف على البضائع الشديدة الخطورة. كما يشكل جهاز المسح الضوئي الثابت عنصرا إضافيا جيدا جدا ومن المفروض أن يفيد في تعزيز أمن الحدود اللبنانية. ويضع الجيش اللبناني ضوابط أساسية بإعادة تفتيش البضائع التي سبق تفتيشها. غير أن الفريق يرى أن من غير الضروري أن يقوم الجيش اللبناني بإجراء إعادة تفتيش لكل شيء، بل ينبغي أن يستند فيما يقوم به من عمليات تفتيش إلى تحليل للمخاطر والمعلومات الاستخباراتية. وينبغي دعم وجود هيئة المرافئ وتشجيعه لأن موظفي هيئة المرافئ هم أول نقطة اتصال مع البضائع التي تدخل البلد.

١٠٨- ولممارسة المراقبة الكاملة على جميع البضائع، سواء في المرفأ أو على متن السفن، من المستصوب أن يستند التفتيش الذي يجريه موظفو الجمارك على متن السفن إلى معلومات استخباراتية وتقييم للمخاطر. وسيساعد ذلك على ردع أي تهريب في المرفأ أو نقل للأسلحة داخل الإقليم البحري للبلد.

باء - الخط الأخضر

١ - الوصف والإجراءات

١٠٩- يُقصد بالخط الأخضر الشريط البري بين لبنان والجمهورية العربية السورية، الممتد من معبر العريضة الساحلي في شمال غرب لبنان إلى جبل الشيخ في جنوب شرقه، حيث يصل إلى المنطقة الواقعة تحت مسؤولية اليونيفيل. ويمتد الخط الأخضر على مسافة ٣٢٠ كلم تقريبا. والطبيعة الجغرافية على امتداده هي في غاية التنوع وتطرح إمكانات وصعوبات شديدة الاختلاف على صعيدي أمن الحدود والأنشطة غير المشروعة عبرها.

١١٠- ويتكون القسم الأكبر من المنطقة الحدودية الممتدة من الساحل وحتى ٤٠ كلم شرقا، من سهول منبسطة خصبة تشتمل على الحقول والنباتات والغابات الصغيرة التي تشغلها المساكن الخاصة والمزارع والمصانع على طول النهر الذي يشكل الحدود. وتتغير جغرافية المنطقة الحدودية شرقا فتتحول إلى مرتفعات منبسطة (تصل حتى ٤٠٠ متر تقريبا) تتخللها الوهاد نزولا إلى النهر الحدودي. وانطلاقا من أقصى شمال شرق لبنان، تتحول الحدود باتجاه الجنوب الشرقي إلى مرتفعات كثيرة التلال متداخلة مع مناطق مستوية، ثم تنعطف جنوبا عند معبر القاع لتصل إلى سلسلة جبال لبنان الشرقية.

١١١- وتشكل سلسلة جبال لبنان الشرقية حدود لبنان الشرقية مع الجمهورية العربية السورية نزولا إلى جبل الشيخ حيث تبدأ المنطقة الواقعة تحت مسؤولية اليونيفيل. وتتكون سلسلة جبال لبنان الشرقية هذه جزئيا من مناطق كثيرة التلال تتعدد فيها الوديان والمناطق الجبلية الوعرة التي يزيد ارتفاعها في بعض المواضع على ٥٠٠ ٢ متر. وعلى طول هذه الحدود، يوجد عدد لا يحصى من المسالك التي تعبر الحدود من مجاري الأنهر المنخفضة المياه أو الجافة في الشمال، ومن الدروب أو المسالك الجبلية في التلال أو الجبال في الشرق، التي يمكن اجتيازها إلى حد بعيد بمركبات رباعية الدفع.

١١٢- وتشتد الأنشطة عبر الحدود في منطقة غير واضحة المعالم. فهذه الحدود يعبرها يوميا عدد كبير من الأشخاص لأسباب ''اجتماعية''، مع أنّ عبورهم هذا غير قانوني من وجهة نظر فنية. ويملك العديد من السكان أراضي زراعية على الجانب الآخر من الحدود، ويعبر البعض الحدود لأسباب عائلية أو لأسباب تتعلق بالمدارس أو لالتماس العلاج الطبي. إضافة إلى ذلك، تعوّل أعداد كبيرة من العائلات على أنشطة التهريب الصغيرة كمصدر وحيد للدخل أو كسبيل وحيد لكسب الرزق.

مسؤولية إدارة الأمن على الخط الأخضر

١١٣- بشكل عام، تقع مسؤولية إدارة الأمن بين المراكز الحدودية على الخط الأخضر على الجيش اللبناني الذي نشر حوالي ٦٠٠ ٨ من أفراده على هذا الخط بعد اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وقد أسندت إلى الوحدات المنتشرة على الحدود مهمة تمثلت في ضمان أمن الخط الأخضر وفي الدفاع عن الأراضي اللبنانية. وتُنشر على هذا الخط وحدات من قوى الأمن الداخلي إما لتعزيز الجيش بشكل عام أو للحلول محل قواته التي تنقل إلى مواقع أخرى في البلد. وخلال إقامة الفريق المستقل في لبنان، نُقل أكثر من ٠٠٠ ١ فرد من أفراد الجيش بعيدا عن الحدود بسبب المعارك في مخيم نهر البارد شمال طرابلس وعمليات التفجير في بيروت ومهام أخرى.

١١٤- ويتلقى الجيش مساندة من الضابطة الجمركية، وهي الجناح العسكري والتنفيذي للمديرية العامة للجمارك، وهي تسيّر دوريات متنقلة في مناطق الحدود.

توافر المعدات

١١٥- يؤدي كل من الجيش اللبناني والضابطة الجمركية مهام أمن الحدود مستخدما معدات غير كافية العدد أو غير ملائمة لتلك المهام. فهناك نقص في معدات مراقبة الحدود لدى وحدات الجيش اللبناني المنتشرة على طول الخط الأخضر ولدى الضابطة الجمركية. فالجيش يسيّر الدوريات وينصب الكمائن باستخدامه إلى حد بعيد الشاحنات وناقلات الجند

المصفحة وذلك، من جهة، بسبب رغبته في الاستعانة بأعداد كافية من أفراده، ولكن أيضا، من جهة أخرى، بسبب نقص مركبات الدفع الرباعي المناسبة. ويفتقر كلا الجهازين إلى العدد الكافي من معدات المراقبة، مثل المناظير. كما أنّ أجهزة الرؤية الليلية نادرة الوجود، بل وغير متوفرة على الإطلاق لدى معظم مراكز المراقبة والدوريات. وحتى مراكز المراقبة في المناطق المحيطة بمعاقل الفلسطينيين عبر الحدود، فإنها تكتفي باستخدام معدات معزِّزة للضوء وغير مكبِّرة، الأمر الذي يحصر نطاق استخدامها في مجال لا يتجاوز ٤٠٠ متر. أما المعدات الكفيلة بارتجال عمليات مراقبة لفترات طويلة في مناطق وعرة أو في أحوال جوية قاسية، فهي معدومة.

إدارة الأمن على الخط الأخضر

١١٦- يستند إحلال الأمن على الحدود بشكل عام إلى ترتيب ثلاثي. يتمثل الخط الأول منه في إقامة مراكز مراقبة ومواقع محصّنة ثابتة ومعاقل تتولى مراقبة الحدود نفسها. ويتمثل الخط الثاني في تسيير دوريات آلية أو راجلة تساندها كمائن تنفذها عادة فصيلة أو فصيلتان مزودتان بمركبات خفيفة وشاحنات وناقلات جند مصفحة، مع استخدام الأساليب العسكرية التقليدية. أما الخط الثالث فيتمثل في إقامة نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية، في مواقع ثابتة عادة ومعززة في بعض الأحيان بناقلات جند مصفحة. ويتولى نقاط التفتيش هذه أفراد من الجيش أو المديرية العامة للجمارك أو قوى الأمن الداخلي، ولا يجري ذلك كعمليات مشتركة إلا في حالات نادرة جدا.

التنسيق والتعاون

١١٧- لا يشهد الخط الأخضر إلا مستوى لا يذكر من التنسيق والتعاون. فكل من الأجهزة المعنية، وفي مقدمتها الجيش والمديرية العامة للجمارك وقوى الأمن الداخلي، يعمل ضمن نطاق مسؤوليته الخاصة. وتُسلَّم القضية إلى المديرية العامة للأمن العام أو المديرية العامة للجمارك عند الاقتضاء فقط، أي عندما يعبر شخص ما الحدود بشكل غير قانوني مثلا أو عندما تصادَر سلع مهربة. والتعاون بين الأجهزة معدوم أو يكاد لا يذكر، وكذلك هو الأمر بالنسبة للعمليات المشتركة، ولا سيما على المستوى الميداني. ولم يُلحظ أو يحدد أي نشاط مشترك تقريبا، وخصوصا ما يتعلق بالتخطيط للمستقبل. وكمثال على ذلك، تضطلع الضابطة الجمركية بعملياتها الخاصة، استنادا إلى معلوماتها الخاصة، ولا تبلّغ الجيش إلا عن العمليات الجارية وذلك عن طريق وحدة العمليات المركزية التابعة للمديرية العامة للجمارك.

١١٨- ويستند تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية إلى تقييم كل جهاز لمدى وقوع تلك المعلومات ضمن نطاق مسؤولية الأجهزة الأخرى. فإن اعتبر أن للأمر أهمية، أحيلت المعلومات إلى الجهاز المعني، لكن لا يبدو أنّ هناك تقييما مشتركا للمعلومات الاستخباراتية. وأيّ معلومات يفترض نقلها بين الأجهزة تحال أولا بالتسلسل الإداري إلى قيادة الجهاز المعني ومنه إلى قيادة الجهاز الثاني لترسل بعدئذ، في أفضل الأحوال، إلى المستوى المناسب. وبالتالي، تكاد حركة المعلومات والمعلومات الاستخباراتية تكون عمودية حصرا، وتتسم بقدر كبير من المركزية.

نتائج إدارة أمن الحدود

١١٩- سُجلت بعض النتائج على صعيد توقيف أشخاص حاولوا عبور الحدود بشكل غير قانوني (أشخاص عائدون من الجمهورية العربية السورية أو عراقيون طالبون اللجوء السياسي)، الأمر الذي يدل على تحقيق نتائج أو على القدرة على تحقيقها. وسُجلت بعض النتائج أيضا على صعيد مصادرة السلع المهربة عبر الحدود. وجاءت هذه المصادرات، إلى حد بعيد، نتيجة لمعلومات واردة من مواطنين حرّكتهم دوافع الحصول على مكافأة مالية كبرى مستندة إلى مقدار الغرامة التي يتعين على المهرب دفعها.

١٢٠- بيد أنّ المصادرات كافة شملت تهريب سلع تقليدية كوقود الديزل والملابس والإسمنت والأغذية وغيرها. ولم تسجل أيّ مصادرة شملت أسلحة أو متفجرات. ورغم إجراء عدد صغير من مصادرات الأسلحة غير المشروعة فإن أيا من هذه القضايا، على ما ذكرت أجهزة الأمن الحدودية، لم يحصل في إطار علاقة مباشرة بنشاط عبور للحدود، ولم يثبت أنّ أيا منها، حتى الآن، قد عبر الحدود السورية. وفي جميع القضايا التي وصلت إلى علم الفريق المستقل، زُعم أنّ حركة الأسلحة هذه كانت داخلية بين مواقع مختلفة في لبنان.

١٢١- وتواجه الأجهزة المسؤولة عن أمن الحدود على الخط الأخضر عدة مشاكل منها نقص الموارد وعدم كفاية المعدات كمّا ونوعا وضآلة الخبرة العريقة في ممارسات أمن الحدود ونقاط الضعف المرتبطة بمفهوم أمن الحدود. لكن حتى وإن أُخذت هذه المشاكل بالاعتبار، يمكن وصف أداء هذه الأجهزة في وقف تهريب الأسلحة، وهو أمر معترف بحصوله بشكل عام، بأنه دون التوقعات.

١٢٢- وحتى مع مراعاة الظروف الصعبة التي يتعين على الأجهزة الأمنية أداء مهامها فيها، كان يمكن توقع مصادرة أسلحة بين الحين والحين، سواء عند تهريبها من الحدود أو بعده، وإن لم يكن ذلك إلا بمحض الصدفة. وهذا الأداء السيئ يدعو للقلق. وقد يكون دليلا على الأداء غير المرضي للأجهزة المكلفة بأمن الحدود. ويجب أيضا أن يثير تساؤلات عن مسألة

نزاهة الأجهزة وموظفيها المشاركين في أمن الحدود. ويتعذر على الفريق المستقل توثيق السبب الفعلي لنقص الأداء، لكن نما إلى علم الفريق من مستويات مختلفة جدا في الأجهزة أنّ قرارات غير مشروعة بشأن إدارة الحدود تُتخذ بدافع الميول السياسية أو العلاقات العائلية/العشائرية أو بسبب الفساد التقليدي.

٢ - وقائع ونتائج بشأن المواقع التي زارها الفريق

١٢٣- يرد أدناه وصف للمواقع والمناطق التي قام الفريق بزيارتها خلال وجوده في لبنان:

المنطقة الحدودية المتاخمة للنهر الكبير من العريضة حتى ٤,٥ كلم إلى الشرق (الموقع الأول)[(١٧)]

١٢٤- هذه المنطقة زراعية بشكل أساسي وتقع قرب النهر. ويقع العديد من المساكن الخاصة والمزارع وبعض المصانع بمحاذاة النهر أو على مقربة شديدة منه. ويُلاحظ الوضع نفسه على الجانب السوري من الحدود. ويتراوح عمق النهر بين متر ومترين، وعرضه بين مترين وستة أمتار. وتكثف النباتات في بعض المناطق على طول ضفتيه. ويوفر الموقع شروطا جيدة لنقل الأشخاص أو السلع عبر الحدود بشكل غير مشروع. وتصعب مراقبة النهر لمسافة طويلة من أي موقع واحد من مواقع المراقبة بسبب مساره المتعرج. ولا يخضع بعض أجزائه للمراقبة.

١٢٥- ولوحظ على طول النهر عدد من مراكز المراقبة الظاهرة للعيان والمحصنة بشكل متباين، وذلك كخط مراقبة أولي. ويوجد في الأراضي الداخلية بضعة مراكز تفتيش ثابتة تابعة للجيش اللبناني كخط مراقبة ثالث على الطرق وملتقيات الطرق الرئيسية. ويبدو أن مواقع مراكز المراقبة قد اختيرت لأهداف الدفاع عن الأرض أكثر منها لأهداف ضمان أمن الحدود.

المنطقة الواقعة بين مرافق المعبر الحدودي في العبودية والحدود المادية عند نهر الكبير (الموقع الثاني)

١٢٦ - هذه المنطقة زراعية في المقام الأول وتوجد فيها بعض الأدغال والأشجار وتقع على جانبي طريق معبدة تمتد لمسافة ٧٠٠ متر تقريباً من قرية العبودية حيث توجد مرافق المعبر الحدودي وحتى الجسر الممتد على النهر الذي يرسم الحدود المادية. ولا يمكن مراقبة الطريق

(١٧) تشير الأعداد الترتيبية إلى أمكنة المواقع على الخارطة في المرفق الثاني.

بأكملها من مركز الجمارك المتقدم على الجسر ولا من مرافق المعبر الحدودي، و لم يكلف أي منهما بأداء مهام مراقبة.

١٢٧- ووفقاً للجيش اللبناني، تخرج دوريات لحراسة الطريق على أساس عشوائي كخط أول للمراقبة. والمنطقة مطوقة بمراكز للمراقبة تابعة للجيش وبدوريات متنقلة كخط ثان للمراقبة. وفي أثناء الزيارة التي قام بها الفريق، لم تشاهد أي دوريات أو مراكز للمراقبة داخل المنطقة كما لم تشاهد من داخل المنطقة. وأوضح الجيش أنه لا يوجد عبور للحدود لأن الجمهورية العربية السورية أغلقت حدودها بسبب القتال في المخيم الفلسطيني شمال طرابلس.

١٢٨ - وتتوافر في المنطقة الظروف المواتية لكي يعبر الأشخاص النهر متجهين إلى لبنان بصورة غير مشروعة ويختفون في الأرض الدغلية طوال الطريق لتفريغ البضائع في القرية قبل الوصول إلى مرافق المعبر الحدودي.

الأراضي الحدودية المتاخمة للنهر من الجانب الشرقي لجيب سهل البقيعة والواقعة حتى ٥ كم إلى جنوب شرق في نهر وادي خالد (الموقع الثالث)

١٢٩- هذه المنطقة مزروعة في جزء منها وتقع بمحاذاة النهر. وينتشر فيها عدد قليل من المنازل الخاصة على مقربة من النهر لكن معظمها يقع على تلة ارتفاعها ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ١ متر من النهر. وكان النهر وقت زيارتنا قد جفّت المياه فيه إلى حد كبير، ولكن يصل عمقه في الشتاء والربيع إلى ما يقرب من متر إلى مترين ويتراوح عرضه بين مترين و ١٢ متراً. وبعض المناطق الممتدة على ضفة النهر مكسوة بغطاء نباتي كثيف. وفي عدة مواقع، تؤدي الطرق من الجانبين السوري واللبناني إلى النهر (مجرى النهر).

١٣٠- ولوحظ على امتداد النهر وجود عدد من مراكز المراقبة التابعة للجيش اللبناني والمحصنة بدرجات متفاوتة، وبالدرجة الأولى على التلة المطلة على بعض أجزاء النهر وعلى ضفة النهر من الجانب السوري. ونظراً إلى تعرج مجرى النهر وإلى النباتات الممتدة على جانبيه، يتعذر رصده لمسافة كبيرة من أي مركز للمراقبة. وقد اختير موقع مراكز المراقبة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منه لكفالة أمن الحدود.

١٣١- والظروف السائدة في الموقع مواتية لكي يعبر الأشخاص أو البضائع الحدود بصورة غير مشروعة. وعلى الرغم من أن ضفتي النهر اللتين يتراوح ارتفاعهما بين ٠,٥ ومتر سواء أكانتا طبيعيتين أو من صنع الإنسان، فإن تفريغ البضائع وتحميلها يمكن أن يجري دون مشقة بالغة وهي ممارسة، حسب الجيش اللبناني، كثيراً ما كانت تتبع قبل انتشار الجيش. ورأى

بعض الناس من المتفرجين أن تلك الممارسة لا تزال متبعة. وقد شوهد عدد من الأطفال والمراهقين يعبرون النهر الحدودي الذي جف دون عائق عدة مرات.

المنطقة التي تؤدي فيها الطريق إلى الحدود على بعد كيلومتر واحد شرق بلدة القصر (الموقع الرابع)

١٣٢- توجد قرية صغيرة محاطة بمجرى مائي يرسم الحدود مع الجمهورية العربية السورية ويشكل جيباً في الأراضي السورية. ويتراوح عرض المجرى في معظم الأماكن بين ٠,٥ ومتر وعمقه بين ١٠ و ٤٠ سم. والمنفذ الذي يسمح قانوناً بالعبور من خلاله إلى القرية من الجانب اللبناني هو عن طريق نقطة التفتيش الدائمة التابعة للجيش اللبناني على جسر صغير. ولوحظ داخل القرية وجود كمية هائلة من البضائع ولا سيما الإسمنت. وتبدو القرية كمركز لأنشطة التهريب.

١٣٣- ولا توجد مراكز للجيش اللبناني في هذه القرية مما يتيح الوصول إليها بسهولة نسبياً من الجانب السوري. وشوهدت بعض المراكز العسكرية السورية على مقربة من المجرى في نقطة يمتد عندها درب يصل بين الجانبين. ومن الواضح أن الدرب يستخدم بشكل متواتر. ولم يشاهد سوى بضعة مراكز للمراقبة تابعة للجيش اللبناني في الأراضي الداخلية كخط ثان للمراقبة. وقد اختيرت مواقع مراكز المراقبة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود.

المنطقة التي تؤدي فيها الطريق إلى الحدود عند بلدة حوش بيت إسماعيل (الموقع الخامس)

١٣٤- تؤدي الطريق الواقعة في الأراضي السهلية إلى الحدود لكنها مسدودة بجدران رملية. وتوجد هناك نقطة تفتيش تابعة للجيش اللبناني، وهي محصنة بأكياس الرمل. ولوحظ عدد قليل من مراكز المراقبة وبدا أنها ملائمة لمراقبة المنطقة. وكانت جميع المراكز واضحة للعيان ومحصنة تحصيناً خفيفاً.

منطقة (أرض القمر) الواقعة بين المعبر الحدودي في القاع والحدود المادية (الموقع السادس)

١٣٥- حد المنطقة هضاب في الجنوب الشرقي ونهر العاصي في الشمال الغربي والنهر الحدودي في الشمال الشرقي وطريق القاع/الهرمل في الجنوب الغربي. وتستخدم المنطقة بالدرجة الأولى لرعي الأغنام والزراعة وتقع على جانبي طريق معبدة تمتد لمسافة ١١ كم تقريباً من مرافق المعبر الحدودي في القاع إلى الجسر المقام على النهر الذي يرسم الحدود

المادية. ويوجد داخل المنطقة حوالي ٣٠٠٠ مقيم دائم مع ٢٠٠٠ عامل موسمي إضافي يعملون في الزراعة.

١٣٦- وفي المنطقة، تخرج دوريات تابعة لوحدات الجيش اللبناني بصورة عشوائية إما آلية أو راجلة كخط أول للمراقبة. والمنطقة مطوقة بمراكز للمراقبة تابعة للجيش وتحفل بدوريات آلية كخط ثان للمراقبة. ولوحظ داخل المنطقة دورية راجلة تابعة للقوات المسلحة اللبناني قوامها ١٦ فرداً وهي ظاهرة للعيان وتتحرك في تشكيل قتالي عسكري نمطي. ولم يلحظ سوى قلة من مراكز المراقبة التابعة للجيش في الأراضي الداخلية كخط ثان للمراقبة. وقد اختير موقع مراكز المراقبة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود. ويؤدي وجود مرافق المعبر الحدودي في القاع على بعد ١١ كيلومتر من الحدود المادية إلى جعل المنطقة مناسبة للعبور أو لاستخدامها كمنطقة انتظار للأشخاص الذين يعبرون الحدود بصورة غير مشروعة.

المنطقة اللبناني شرقي سلسلة جبال لبنان الشرقية (جبال لبنان الشرقية) (الموقع السابع)

١٣٧- تشكل قرية طفيل جيباً في الأراضي السورية لا يمكن الوصول إليه من الجانب اللبناني إلا باستخدام مركبات رباعية الدفع ٤×٤ غير أن الوصول إليها سهل من الجمهورية العربية السورية بالطرق العادية. والطريق المعبدة التي تؤدي إلى الجانب الشرقي من السلسلة الجبلية التي يصل ارتفاعها إلى ما يربو على ١٥٠٠ متر تنحدر إلى مرتفعات منبسطة نسبياً. ولا تستخدم المنطقة الجبلية من الجيب إلا في رعي الأغنام بينما تستخدم الأرض المنبسطة بالدرجة الأولى في إنتاج الفواكه وفي الزراعة.

١٣٨- وإلى حد كبير، لا تخضع المنطقة لمراقبة الجيش اللبناني باستثناء عدد ضئيل للغاية من الدوريات التي تخرج على أساس عشوائي. ولا يوجد خط أول للمراقبة. وكل تدفقات حركة المركبات والأشخاص والإمدادات والتجارة تدخل إلى الجمهورية العربية السورية وتخرج منها دون أن تعرقلها أو تراقبها السلطات اللبنانية. والمنطقة مطوقة بمراكز للمراقبة تقع في الجبال كخط ثان للمراقبة وبنقاط تفتيش في الطرق الرئيسية المؤدية إلى الجبال من الجانب اللبناني كخط ثالث.

١٣٩- وفي طريق الفريق إلى الجيب على امتداد إحدى الطرق، لوحظ وجود نقطة تفتيش في الأطراف الشمالية لقرية حم. ونقطة التفتيش هذه دائمة وتحصينها خفيف تعززه ناقلة جند مصفحة. ولاحظ الفريق عند عبور المرتفع وجود مركزين للمراقبة ثابتين تابعين للجيش اللبناني يطلان على الطريق. وفي طريق عودتنا وقد سلكنا طريقاً آخر لم يلاحظ وجود أية

مراكز مراقبة تابعة للجيش اللبناني. وقد لوحظ أول وجود للجيش اللبناني متمثلا في نقطة تفتيش ومعسكر مجتمعين على تلك الطريق بعينها لكنها تقع في قرية حم عند سفح الجبال.

١٤٠- وقد تأكد فيما يبدو أن هذه الطريق تستخدم في أنشطة عابرة للحدود بصورة غير مشروعة حيث شاهد الفريق في أثناء عودته من الجيب مركبة محملة ببراميل وقود مهجورة قابعة على جانب الطريق وأخرى غادرت الطريق لدى الاقتراب منها باتجاه مجموعة من الأشجار ومركبة ثالثة قام بتفتيشها مرافقنا من قوى الأمن الداخلي وكانت في طريقها إلى الجيب محملة بعشرات من الصفائح الفارغة.

١٤١- ولم يلحظ وجود دوريات متنقلة خلال الساعات الخمس التي قضاها الفريق في الجيب. ويوفر الجيب الذي تكاد تنعدم فيه المراقبة تماماً ظروفاً مواتية ليكون نقطة انطلاق للأنشطة العابرة للحدود بصورة غير مشروعة ومنطقة تخزين يستعان بها في تلك الأنشطة لا سيما وأن المعقل العسكري الفلسطيني العابر للحدود بالقرب من معربون مجاور للجيب. وقد اختيرت مواقع مراكز المراقبة ونقاط التفتيش القليلة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود.

موقع المعقل الفلسطيني العابر للحدود شرق بلدة قوسايا (الموقع الثامن)

١٤٢- يقع المعقل الفلسطيني حول مرتفعات الروس الجبلية المطلة على سهل البقاع. وتمتد المنطقة الفلسطينية من الأراضي اللبنانية إلى داخل الجمهورية العربية السورية ويمر الخط الحدودي الرسمي عبرها. وليس للسلطة اللبناني وجود في المنطقة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية مما يترك الحدود نفسها بلا رقابة وإلى حد كبير خارج مرمى بصر الجيش اللبناني. ولم يكن دخول المنطقة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية متاحا للفريق. وتتيح المنطقة التي لا تخضع إطلاقا للمراقبة ظروفاً مواتية للغاية للاضطلاع عبر الحدود دونما عائق بأنشطة غير مشروعة وهو ما أيدته مؤخراً معلومات تلقاها الفريق من الحكومة اللبناني. والمعلومات مطابقة لتلك التي قدمها إلى مجلس الأمن المبعوث الخاص المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

١٤٣- والمنطقة الفلسطينية ذاتها مطوقة بنقاط تفتيش ومراكز مراقبة تابعة للجيش اللبناني. وقد اختيرت مواقعها على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود لأنها واضحة للعيان ومحصنة بشدة بوجود ناقلات جند مصفحة.

موقع الأرض المتنازع عليها حول بلدة دير العشاير (الموقع التاسع)

١٤٤- تضم الأرض المتنازع عليها الجيب الذي تدعيه الجمهورية العربية السورية والذي يمتد إلى ما يقرب ١٠ كم داخل لبنان ويتراوح عرضه بين ٢ و ٤ كم ويشتمل على أراض

مرتفعة جنوب شرقي طريق دمشق الرئيسي. ويخضع الجيب في الوقت الحالي للسيطرة السورية بالكامل وهو بحكم الواقع ملحق بالجمهورية العربية السورية.

١٤٥ - وقد تكيف الجيش اللبناني مع الوضع الراهن من خلال إنشاء طوق مراقبة تدعمه مواقع محصنة بشدة تشمل ناقلات جند مصفحة ودبابات. وقد اختيرت مواقع مراكز المراقبة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود لأنها واضحة للعيان ورادعة بطبيعتها.

موقع المعقل الفلسطيني العابر للحدود في حلوة (الموقع العاشر)

١٤٦ - يقع المعقل الفلسطيني المجاور للمنطقة المتنازع عليها في الموقع التاسع في الوادي الممتد من حلوة إلى طريق دمشق الرئيسي والأرض المرتفعة المحيطة. وهو يمتد من الأراضي اللبنانية باتجاه شمال - شرق نحو أراضي الجمهورية العربية السورية حيث تمتد الحدود الرسمية عبر تلك المنطقة وتلامس المنطقة المتنازع عليها (الموقع التاسع) في الجنوب الشرقي.

١٤٧ - وليس للسلطة اللبناني وجود في المنطقة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية مما يترك الحدود نفسها بلا رقابة وإلى حد كبير خارج مرمى بصر الجيش اللبناني. والمنطقة مطوقة بنقاط تفتيش ومراكز مراقبة تابعة للجيش اللبناني. وقد اختيرت مواقع نقاط التفتيش ومراكز المراقبة على ما يبدو لأغراض الدفاع عن الأرض أكثر منها لكفالة أمن الحدود لأنها واضحة للعيان ومحصنة بشدة بوجود ناقلات جند مصفحة ودبابات. و لم يتمكن الفريق من دخول المنطقة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية.

١٤٨ - وتتيح المنطقة التي لا تخضع إطلاقا للمراقبة ظروفاً مواتية للغاية للاضطلاع عبر الحدود بأنشطة غير مشروعة دونما عائق.

الخط الحدودي والأراضي الحدودية من معبر العريضة الحدودي إلى رياق - التقييم الجوي (الموقع الحادي عشر)

١٤٩ - بغية تكوين صورة كاملة عن الطبيعة الجغرافية المتنوعة، أجري تقييم جوي بطائرة مروحية قدمتها القوات الجوية اللبنانية. وبدأت الجولة الاستطلاعية من الحدود الشمالية انطلاقا من معبر العريضة الحدودي باتجاه الشرق نحو معبر البقيعة، ثم انعطفت باتجاه الجنوب الشرقي على طول الخط الحدودي إلى القاع. ومن هناك، اتجه الفريق بالطائرة بمحاذاة المنحدرات الغربية لسلسلة جبال لبنان الشرقية حتى بعلبك. وفي أجواء منطقة جنوبي بعلبك، بقيت الطائرة على مسافة معينة من الخط الحدودي لتجنب المعاقل المسلحة الفلسطينية الموجودة في معربون وقوسايا.

١٥٠- وبشكل عام، أكد التقييم الجوي ملاحظات الفريق على الأرض، بخاصة ما يتعلق منها بصعوبات مراقبة الحدود. كما أكد بشكل غاية في الوضوح أن طبيعة الأرض الشديدة التنوع تتيح العديد من الوسائل الممكن استخدامها للقيام بأنشطة غير مشروعة عبر الحدود. وشوهد عدد كبير من المسالك الترابية عبر الحدود، التي يمكن قطعها بسيارات رباعية الدفع. وبسبب كثرة الوديان ومجاري الأنهار التي جفت والمسالك الترابية الموجودة في الجبال، يتوافر كثير من الفرص للقيام بأنشطة غير مشروعة يتعذر مكافحتها عن طريق وضع مواقع مراقبة ثابتة على طول الحدود أو في المناطق المجاورة لها.

١٥١- وفي الوقت نفسه، كشفت هذه النظرة الإجمالية عن مدى فعالية مراقبة الحدود من الجو، إذ تمكن طاقم المروحية والفريق الدولي المستقل، أحيانا كثيرة، من تحديد مواقع أو بدائل مناسبة للقيام بأنشطة غير مشروعة، يصعب للغاية تحديدها من البر. وتمت معاينة عدد من السيارات والأنشطة المريبة كان يمكن اعتراضها لو حلت محل الطائرة دوريةٌ أمنية على الحدود. بل إن الفريق شاهد أنابيب دائمة لتهريب الوقود عبر الحدود نزولا إلى السهل اللبناني.

٣ - التقييم الجزئي والتحليل والاستنتاجات

١٥٢- إن عدم التعاون والتنسيق في مجال العمليات أمر واضح. فضم قدرات عدة أجهزة للعمل معا ليس على ما يبدو خيارا مرغوبا. ويبدو أن جميع الأجهزة شديدة الاستقلالية ولا تسعى فعليا لتنفيذ عمليات أو وضع خطط مشتركة. وهذا يعني أنه لا توجد أي إمكانية للإفادة من مكاسب التآزر. وبشكل خاص، يشكل غياب العمليات المشتركة التي تقوم على الخطط المشتركة ضياعا لفرص متعددة. فيلزم وضع نظام يكفل استخدام القدرات الجماعية التي تمتلكها الأجهزة لتحقيق أغراض عملية.

١٥٣- ولا يتم بصورة مشتركة جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها للقيام، في جملة أمور، بتبيان الأهداف المفيدة للعمليات التي تستند إلى مجمل المعلومات الاستخباراتية والمعلومات الواردة من الأجهزة المعنية. ويبدو أن جهاز المخابرات العسكرية قد رسّخ نفسه ليصبح وحدة المخابرات الرائدة، ويقوم من وقت لآخر بتزويد الأجهزة الأخرى بمعلومات، لكنه ما زال يعتمد على المعلومات الاستخباراتية التي يجمعها بنفسه إضافة إلى سائر المعلومات الاستخباراتية التي تختار أجهزة المخابرات الأخرى إطلاعه عليها. ومن الضروري تشكيل وحدة مشتركة للمخابرات وتحليل المعلومات من أجل ضمان عدم فقدان المعلومات والمعلومات الاستخباراتية وضمان عدم حفظها على نحو خاطئ.

١٥٤- ومن الجلي أن الجيش اللبناني يفتقر إلى الموارد البشرية، الأمر الذي يدفعه إلى منح الدفاع عن الحدود الأولوية مقارنة بأمن الحدود. ومن الواضح بشدة أن غالبية عناصر الجيش يُستخدمون في مواقع دفاع ثابتة لا لتسيير دوريات سريعة ومرنة تركز على الأنشطة غير المشروعة التي تجري على الحدود. ومن الجلي أن الطلب يشتد على الجيش بما يتخطى طاقته بسبب المهام المتعددة التي تُسند إليه، خاصة في الأوقات التي يعيق فيها القتال أو التهديدات الأمنية الشديدة قدرته على التحرك.

١٥٥- وتعاني الضابطة الجمركية من نقص الموظفين. فالمطلوب أن يكون عدد موظفيها ٢ ٦٣٥ موظفا غير أن عددهم الحالي لا يتجاوز ١ ٣٢٠ موظفا. ويحد هذا النقص حتما من قدرتها على الاضطلاع بعملياتها.

١٥٦- إن مهمة ضمان أمن الخط الأخضر أمر جديد بالنسبة للجيش اللبناني ولا تقع ضمن ما يُعتبر عادة مهام عسكرية. وهو يواجه مشاكل في مجال تكييف المذاهب العسكرية المعروفة مع مهمته الجديدة المتمثلة في تولي مسؤولية منع الأنشطة غير المشروعة عبر الخط الأخضر. ومع أن الجيش اللبناني يقوم، على ما يبدو، بأقصى ما في وسعه في ظل الظروف السائدة وأن عناصره يعملون بيقظة وانتباه، فإن العناصر المنتشرة مهيئة على نحو أفضل للمعارك التقليدية. ولنقص الموارد أيضا تأثير سلبي في هذا الشأن.

١٥٧- والنتيجة هي أنّ الجيش اللبناني يتصدى في الواقع لمشكلة مدنية بذهنية عسكرية، وفي الوقت نفسه يرسل إشارةً إلى السكان وإلى عناصره على حد سواء مفادها أن أولى أولوياته تتمثل في الدفاع عن الأرض بدلا من الحيلولة دون تهريب الأسلحة. ومع أن هذه الأولوية قد تكون مبررة، إلا أنها تمنع أيضا الجيش اللبناني، إلى جانب الأجهزة الأمنية الحدودية الأخرى، من التركيز على عمليات التهريب. فيتعين أن ينتقل التركيز من الذهنية العسكرية إلى عملية مدنية لمراقبة الحدود بغية كفالة تنفيذ هذه المراقبة بقدر كبير من الفعالية.

١٥٨- إن الأنشطة العديدة القانونية وشبه القانونية التي تجري قرب الحدود وعبرها إلى جانب عمليات التهريب ''المقبولة'' تخفي حقيقة ما يجري على الحدود وتطمسها، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بين الأنشطة الخطيرة غير المشروعة عبر الحدود، مثل التهريب لأغراض تجارية وتهريب الأسلحة، والأنشطة الأخرى. فيلزم الفصل بين عمليات التهريب القانونية وشبه القانونية والمقبولة وبين الجرائم الحدودية الأكثر خطورة منها، لجعل هذه الأخيرة هدفا أكثر بروزا وقابلية للتمييز.

١٥٩- ويجب حل معضلة صغار المهربين الذين سيخسرون دخلهم والأسر التي ستخسر سبل رزقها إذا ما تم تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود، وذلك عبر تنفيذ مشاريع

اقتصادية واجتماعية. وما لم ينفذ هذا النوع من المشاريع، فإن وقف هذه الحركة أو تخفيفها سيمضي في إخفاء الصورة الحقيقية للأنشطة التي تجري عبر الحدود، خاصة وأن ميل الأجهزة الأمنية الموجودة على الحدود إلى غض الطرف عن هذه الأنشطة يُرجَّح أن يتواصل. وبالتالي، فإن عدم حل هذه المشكلة الاقتصادية الاجتماعية أو التخفيف من حدها سيشكل عقبة تحول دون إحلال الأمن الفعلي على الحدود.

١٦٠- وتعاني جميع الأجهزة المعنية بأمن الخط الأخضر من نقص في المعدات. ويحد غياب المعدات المناسبة من القدرة على مراقبة الحدود على النحو اللازم، كما ونوعا. فيلزم العمل على تزويد هذه الأجهزة بمعدات لتكون أفضل تجهيزا، والعمل أيضا على أن تكون هذه المعدات مناسبة لأغراض أمن الحدود. والمعدات المطلوبة هي بشكل خاص معدات المراقبة المناسبة للاستخدام للمراقبة والعمليات الليلية، وسيارات الدفع الرباعي لضمان درجة أعلى من الحركة وتسيير دوريات أقل لفتا للنظر. وتتيح نظم الاتصالات الموثوقة تسيير دوريات تضم وحدات صغيرة وخفيفة بدون الاضطرار إلى الاعتماد بشدة على أعداد كثيفة من الأفراد.

١٦١- وغياب التعاون عبر الحدود أمر جلي. فلا تعاون بين الأجهزة اللبنانية ونظيرها السورية على مستوى العمليات. وبما أنه يستحيل إدارة أمن الحدود بأمثل الطرق إلا بتعاون الأجهزة على جانبي الحدود، فإن غيابه يمثل، لا ريب، عائقا أمام تحسين الأمن على الحدود.

١٦٢- ويشكل عدم تحقيق أي تقدم في مجال مكافحة تهريب الأسلحة مدعاة للقلق، حتى مع أخذ الظروف الصعبة التي على الأجهزة العمل في ظلها في الاعتبار. ويثير هذا الأمر مسألة ما إذا كانت الجهود التي تبذل حاليا والمعتزم بذلها لبناء القدرات ستفضي إلى النتائج المرجوة. وأيا يكن السبب أو الأسباب، يتضح أنه يتعين إيجاد حل يزيد إلى حد كبير من فرص الكشف عن عمليات تهريب الأسلحة، وذلك عبر العمل على ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون.

١٦٣- لا بد من الاستنتاج أنه لا يوجد في الوقت الحاضر بديل فعلي عن الترتيب الحالي للأجهزة الأربعة المسؤولة عن أمن الحدود على طول الخط الأخضر. وبالتالي، ينبغي للجهود المبذولة حاليا أن تستند إلى هذا النموذج وأن تتواصل لبناء قدرات هذه الأجهزة وتعزيزها تقنيا.

١٦٤- ومن جهة أخرى، يصعب تغيير الترتيب الحالي بسبب شدة تعقيده، وللإسراع في تحسين الوضع، ينبغي النظر في حلول بديلة، قد يكون أحدها تشكيل فرقة عمل متنقلة مشتركة بين الأجهزة تعمل بالتوازي مع ترتيب الأجهزة الحالي إنما مع زيادة تركيزها على

مكافحة تهريب الأسلحة. وتتمثل مهمتها في البدء، في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا، بتنفيذ عمليات محددة الأهداف تستند إلى عمليات تحليل تحدد الأهداف تجريها خلية مشتركة للمخابرات والتحليل تعمل داخل فرقة العمل المذكورة. وستضم فرقة العمل هذه أفضل عناصر الأجهزة الأربعة يعززها فريق صغير من المستشارين الدوليين في شؤون أمن الحدود.

١٦٥- ويُشترط في أفراد فرقة العمل أن يمتلكوا المعارف عن أمن الحدود، بجميع جوانبه، بما فيها مراقبة الوثائق والإجراءات الجمركية والوسائل الفنية التكتيكية إلى ما هنالك. وينبغي أن تكون فرقة العمل ذات مؤهلات عالية ومجهزة بالمعدات المناسبة للعمليات الخاصة. وينبغي أن تزوَّد بمعدات للتنقل، لا سيما طائرات النقل وسيارات الدفع الرباعي. كما ينبغي توافر آليات القيادة والمراقبة اللازمة لضمان درجة عالية من الاستقلالية والنزاهة. وينبغي لخلية المخابرات وتحليل المعلومات المشتركة أن تزود الأجهزة الأربعة كافة بالمعلومات. ويؤدي إنشاء فرقة عمل صغيرة وشديدة الفعالية إلى زيادة فرصة الكشف عن مهربي الأسلحة، وبالتالي تشكيل رادع لتهريب الأسلحة بشكل عام. علاوة على ذلك، إذا ما اتُخذ في المستقبل قرار سياسي لإنشاء جهاز حرس حدودي متفرغ، يمكن استخدام فرقة العمل المشتركة بين الأجهزة أساسا صلبا لذلك.

١٦٦- ولا بد من اتخاذ عدد من التدابير بغية الفصل بين الأنشطة القانونية وغير القانونية التي تجري على الحدود أو في جوارها. ومن شديد الصعوبة الكشف عن الأنشطة غير القانونية بسبب اختلاط جميع أنواع حركات المرور حاليا على الحدود وفي جوارها. ولكي يخفَّف من على كاهل الجيش اللبناني عبءُ مهمة مراقبة الحدود التي تستدعي استخدام عناصر كثيرة منه وللقيام في الوقت نفسه بزيادة فعالية مراقبة الحدود، يمكن تعويض هذه العناصر بتعزيز المعدات المتطورة المخصصة لأمن الحدود، لاسيما طائرات المراقبة (مروحيات، طائرات بدون طيار).

جيم - الاستنتاجات

١٦٧- يشكل إحلال الأمن على الحدود مع سوريا عملية جديدة بالنسبة للأجهزة الأمنية في تاريخ لبنان الحديث. واتخذت هذه الأجهزة تدابير هامة لضمان عدم تهريب الأسلحة عبر هذا الجزء من حدود البلاد، مستندة في المقام الأول إلى نشر قوات من الجيش اللبناني في المنطقة. وتظهر هذه الأجهزة مستوى إدراك عاليا لطبيعة مهامها ذات الصلة بتنفيذ أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وعلى الرغم من هذه التدابير، ما زال تهريب الأسلحة عبر الخط الحدودي ممكنا بسبب استراتيجية مراقبة الحدود المعتمدة حاليا، وطبيعة المنطقة الجغرافية، والحالة الراهنة للمعدات المتوافرة ومستوى التدريب، إلى جانب العمليات والبنى التحتية على

المعابر الحدودية الرسمية. غير أن الفريق المستقل يود الإشارة إلى أنه، حتى لو كانت البيئة غير مؤاتية وحتى لو استُخدمت المعدات والأجهزة المتوافرة حاليا وحدها، فإن من المنطقي توقع قدر أكبر من الفعالية في مجال الكشف عن عمليات تهريب الأسلحة عبر الحدود. وتخضع معاملة وثائق الركاب والشحن لرقابة أشد في مطار بيروت وبدرجة أعلى في مرفئها.

١٦٨- ويشكل وجود المخيمات الفلسطينية المسلحة في المناطق الحدودية عائقا كبيرا أمام مفهوم أمن الحدود وأمام تطبيق نظام لأمن الحدود المتكامل المتصف بالكفاءة. إضافة إلى ذلك، يطرح عدم التحديد النهائي للحدود مع الجمهورية العربية السورية مصاعب إضافية تحول دون مراقبة الحدود بدقة ولا يدفع الأجهزة الأمنية الحدودية إلى التدخل في المناطق التي لم يتم تعليم حدودها بشكل واضح. وفي هذا الصدد، لا بد من التوصل إلى اتفاق سياسي عاجل. غير أنه لا ينبغي لمثل هذه العوامل السلبية التي تمنع إحلال الأمن على الخط الأخضر أن تحجب السهولة التي يجري بها حاليا إخفاء الأسلحة والمعدات المتصلة بها وتهريبها داخل حمولة الشاحنات المشروعة التي تجتاز المعابر الحدودية البرية الرئيسية بدون الكشف عنها.

١٦٩- وبينما بدأت الأجهزة الأمنية تتعاون لأغراض مراقبة الحدود، فإن التعاون على حد فهمها يقتصر بمعظمه حاليا على التبادل غير المباشر للمعلومات وفصل مجالات المسؤولية والعمليات، وما زال بعيدا عن تنفيذ الجوانب الأساسية للإدارة المتكاملة للحدود. ويتصل الجزء الأعظم من التوصيات التي قدمها الفريق المستقل في الفرع الخامس أدناه بالوسائل التي تكفل، على المدى القصير، أعلى مستوى للتكامل بين القوات الحالية وفعاليتها، وتستهدف، على المدى الطويل، تشكيل جهاز متخصص لمراقبة الحدود. وبموازاة ارتفاع مستوى مراقبة أمن الحدود، بجميع جوانبه، يجب تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية ترمي إلى توفير دخل بديل للأسر التي تعتمد في عيشها على الإيرادات التي تدرها أنشطة التهريب على نطاق ضيق.

دال - تقييم مدى تنفيذ توصيات بعثة الخبراء التي أوفدتها إدارة عمليات حفظ السلام

١٧٠ - قام الفريق المستقل أثناء الزيارة بتحليل النتائج التي توصل إليها خبراء شرطة الحدود الذين أرسلوا إلى لبنان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وآذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، وقد أُدرجت التوصيات في هذا التقرير، حيثما، أمكن ذلك. وعموما، يرى الفريق المستقل أن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن بعثة الخبراء لا تزال صالحة، جزئيا أو برمتها.

المفاهيم والإجراءات

١٧١- لم يشهد مفهوم الإدارة المتكاملة للحدود الكثير من التقدم. وما برحت الأجهزة الأربعة المسؤولة عن أمن الحدود تعمل جنبا إلى جنبا، فتضطلع كل منها بالمهام الموكلة إليها بدون أي تنسيق يذكر وتقريبا بدون أي تعاون. ولم يحظ مفهوم عمليات الإدارة المتكاملة للحدود بالموافقة على المستوى الوزاري مع أنه يطبق جزئيا بتأثير المشروع التجريبي الألماني على الحدود الشمالية وهو متصل حصرا به، ولا تنفذ بصورة منسقة العمليات والإجراءات في مرافق المعابر الحدودية.

١٧٢- وشهدت فكرة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية الحدودية بعض التقدم على مستوى الإدارة، إذ إن لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها تعقد اجتماعات دورية وتدعو إلى تبني هذه الفكرة. غير أن على مستوى القيادة المحلية، خاصة على مستوى العمليات، ما زالت لا توجد إشارة هامة تدل على إجراء عمليات تنسيق أو تعاون. والتعاون بين الأجهزة معدوم أو يكاد لا يُذكر، كذلك الأمر بالنسبة للعمليات المشتركة، بخاصة ما يتخذ منها شكل التخطيط للمستقبل.

١٧٣- وتقوم عملية تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية على تحديد كل من الأجهزة ما إذا كانت هذه المعلومات تقع ضمن نطاق مسؤولية جهاز آخر منها. وهذه المعلومات والمعلومات الاستخباراتية ترد حصرا على نحو عمودي، وبالتالي هي مركزية إلى حد كبير.

١٧٤- والتقدم بطيء في مجال تحديد المعابر الحدودية الأقرب إلى الحدود المادية. وعلى الرغم من وجود خطط لتغيير أمكنتها في العبودية والقاع والمصنع، إلا أن تنفيذها ينتظر لمسات التخطيط النهائية والتمويل. وحتى المعبر الحدودي في البقيعة المعتزم فتحه في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٧ يقع على مسافة من الحدود المادية، ويعتزم دفعه إلى الأمام ليس إلا. لكن لم يتخذ أي قرار بعد بشأن هذه المسألة.

١٧٥- ولم يحرز أي تقدم بعد في مجال وضع إجراءات العمل الموحدة للمعابر الحدودية وإعادة بنائها بهدف الفصل بين المسافرين القادمين والمغادرين.

المعدات

١٧٦- إن الرادار الرئيسي الذي كان في مرفأ بيروت ودمر في الصراع عام ٢٠٠٦ لم يستبدل بعد. وتم تحسين عملية مراقبة الجوازات في المرفأ بتركيب معدات أساسية للتدقيق في الوثائق وزُود قسم مراقبة الجوازات بموظفين إضافيين.

١٧٧- وتلقى قسم مراقبة الجوازات في مطار بيروت الدولي معدات أساسية للتدقيق في الجوازات. غير أن ثمة إجراء معتمدا في مجال مراقبة الجوازات لا يسمح إلا لأحد المشرفين بتشغيل المعدات، مما أدى إلى الحد من فعالية هذه المعدات. وارتفع عدد الموظفات الذي بات يعتبر الآن كافيا. وأصبحت محطة الشحن مزودة الآن بآلة أشعة سينية (قديمة إلى حد ما) أضيفت إلى التفتيش اليدوي.

١٧٨- ويوجد على جميع المعابر الحدودية حاليا موظفون متخصصون بالتحقق من الجوازات. وفي معبر المصنع الحدودي، لم تُنصب بعد آلة مسح الحاويات المزمع نصبها فيه. فهي تُستخدم مؤقتا في مرفأ بيروت بانتظار تشييد الأساسات في المصنع. وذكرت المديرية العامة للجمارك أنه لم يُفرج بعد عن الأموال المخصصة للأعمال الهندسية.

التدريب

١٧٩- لم يبدأ حتى الآن التدريب العام على المسائل ذات الصلة بالحدود. ومعظم ممثلي الأجهزة ينتظرون، على ما يبدو، الدعم الدولي بهذا الشأن. ويبدو أنه أجري بعض التدريب في مكان العمل على كيفية استخدام معدات التدقيق في الجوازات، إذ إن الموظفين الموجودين في الميدان يمتلكون على ما يبدو معلومات كافية عنها.

ملاحظات عامة

١٨٠- بشكل عام، يظهر أن هناك تقدما لكنه بطيء إلى حد ما. وعلى مستوى إدارة الأجهزة، توجد إرادة معلنة بتحسين أمن الحدود، إضافة إلى توافق في الآراء بشأن إيجابيات مبدأي التنسيق والتعاون وبشأن مفهوم الإدارة المتكاملة للحدود. أما على مستويات القيادة الأدنى أو في الميدان، فلم ترد معلومات تذكر عن تنفيذ أي تدابير.

١٨١- ويبدو أن العامل الكامن وراء هذا التأخر هو الامتناع عن اتخاذ أي تدابير جديدة بشأن أمن الحدود قبل تقييم نتائج المشروع التجريبي على الحدود الشمالية. غير أن ما يجدر ذكره هو أن تقريري إدارة عمليات حفظ السلام وتقرير الفريق المستقل هذا تتضمن عددا من التوصيات التي يمكن تنفيذها بسهولة بدون دعم خارجي ولا مبالغ مالية كبيرة ولا تغييرات هيكلية، وبدون الاضطرار إلى انتظار ما يتمخض عنه المشروع التجريبي من نتائج.

خامسا – التوصيات

١٨٢- استنادا إلى التقييم الآنف الذكر، يقترح الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية التوصيات التالية:

التوصية ١

تشكيل فرقة عمل متنقلة مشتركة بين الأجهزة تركز على مكافحة تهريب الأسلحة بغرض تحقيق نتائج على مستوى كفاءة ما تقوم به من مصادرات للأسلحة، وذلك عبر قدرتها الاستخباراتية وقدرتها على الاعتراض السريع للأسلحة المهربة. يضاف إلى ذلك غرض آخر هو اضطلاع فرقة العمل المذكورة بدور قدوة تحتذي بها الأجهزة الأمنية الحدودية الأخرى، وكذلك كونها بمثابة المنطلق لاحتمال إنشاء جهاز حرس حدود متفرغ في المستقبل.

التوصية ٢

إنشاء عنصر للمخابرات والتحليل يكون جزءا من الوحدة المشتركة بين الأجهزة ويطلع على جميع المعلومات الاستخباراتية الهامة التي ترد من الأجهزة الأمنية الأربعة بشأن أمن الحدود، ويقوم بتحليل هذه المعلومات وتزويد الأجهزة الأربعة وفرقة العمل المشتركة بين الأجهزة بالأهداف التي يُعتبر أنها ستؤدي على الغالب إلى تحديد أشخاص يرجح أن يتم اعتقالهم.

التوصية ٣

إيفاد خبراء دوليين في أمن الحدود للعمل في:

(أ) القوة المشتركة بين الأجهزة وخلية المخابرات والتحليل التابعة لها؛

(ب) الأجهزة الأربعة كافة على جميع مستوياتها، وعلى الأخص على مستوى العمليات، لإسداء المشورة بشأن الجوانب غير العسكرية لأمن الحدود ولمتابعة دورات التدريب التي تقدم؛

(ج) أمانة استشارية يتم تشكيلها وتضم مستشارين دوليين وممثلين عن الأجهزة الأمنية الحدودية اللبنانية، تتولى جمع المعلومات والدروس المستخلصة وتحليلها ونشرها.

التوصية ٤

إنشاء جهاز حرس حدود متفرغ كجزء من استراتيجية طويلة الأجل لتبسيط إجراءات الأمن على الحدود، وجمع كل الخبراء والمختصين بالمعلومات والمعلومات الاستخباراتية في جهاز واحد، مما يؤدي إلى تحرير الموارد البشرية لدى الجيش والمديرية العامة للجمارك لكي تتمكن من أداء مهامها التقليدية.

التوصية ٥

مراقبة المعابر الحدودية مراقبةً تامة ومطلقة عبر ما يلي:

(أ) استحداث إجراءات عمل موحدة على المعابر الحدودية تتضمن قواعد تنظيمية تسري على حركة الأشخاص والمركبات والسلع داخل منطقة المراقبة؛ وتدابير إجبارية موحدة للتحقق من الامتثال؛ وآليات لمكافحة الفساد؛ وغير ذلك؛

(ب) اعتماد مبدأ المراقبة في مكان واحد، حيث تشترك الأجهزة المعنية في تفتيش جميع أمتعة الأشخاص والشحن في مكان واحد؛

(ج) وضع سياج حول منطقة المراقبة؛

(د) تغيير تصميم موقع المباني وتقسيمها، عند الاقتضاء.

التوصية ٦

اتخاذ تدابير للتمييز بين الأنشطة القانونية وشبه القانونية التي تجري عبر الحدود أو في جوارها بغية خلق بيئة شفافة وواضحة، تتضمن ما يلي:

(أ) سد العدد الأقصى من الطرق والمسالك الترابية والطرق غير الحيوية التي تعبر الحدود في المناطق القريبة من الحدود؛

(ب) إقامة آليات لانتقال الأشخاص عبر الحدود لأسباب اجتماعية مع معابر مخصصة؛

(ج) زيادة عدد المعابر المشروعة عن طريق إقامة عدد من المعابر الصغيرة للحركة الخفيفة وانتقال الأشخاص لأسباب اجتماعية، عند الاقتضاء؛

(د) وضع علامات واضحة على الأجزاء المتفق عليها من الخط الحدودي؛

(هـ) نقل مرافق المعابر الحدودية إلى الحدود المادية؛

(و) مكافحة تقاليد التهريب عبر تنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية توفر دخلا بديلا لصغار المهربين من أجل تقليص أعدادهم.

التوصية ٧

وضع برامج تدريب للأجهزة الأمنية الأربعة على جميع مستوياتها، من أجل تحويل مفاهيم أمن الحدود ومذاهبه إلى نهج مدني رفيع المستوى من حيث الأهلية والحس المهني، تستفيد، حيثما أمكن، من خبرات التدريب في المشروع التجريبي للحدود الشمالية، وتشتمل، من بين جوانب أخرى، على:

(أ) الكفاءات المشتركة بين الأجهزة؛

(ب) تقنيات البحث ومعرفة عناصر صنع المتفجرات؛

(ج) تقنيات تحديد السمات وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل المخاطر؛

(د) منهج التعاون والتنسيق والإدارة المتكاملة للحدود؛

(هـ) المهارات التكتيكية غير العسكرية في مجال أمن الحدود؛

(و) التدريب على مفهوم الإدارة المتكاملة للحدود، لا سيما عبر دورات دراسية خارج لبنان.

التوصية ٨

مواصلة وتعزيز الدعم المقدم إلى جميع الأجهزة بتزويدها بمعدات معينة مخصصة لأمن الحدود، بغرض زيادة الفعالية ومضاعفة القوة، ومن بينها ما يلي:

(أ) معدات المراقبة المناسبة للمراقبة والعمليات الليلية؛

(ب) معدات المراقبة المناسبة للمراقبة من الجو (طائرات مروحية وطائرات بدون طيار مثلا)؛

(ج) سيارات الدفع الرباعي لضمان التنقل الكثيف وتسيير دوريات أقل لفتا للنظر؛

(د) نظم الاتصالات الموثوقة التي تتيح تسيير دوريات صغيرة وخفيفة بدون الاضطرار إلى الاعتماد على أعداد كبيرة من الموظفين؛

(هـ) آلات ماسحة للشحن عند بعض المعابر وآلات كاشفة معدنية يدوية وآلات كاشفة لكثافة الأجسام والمتفجرات؛

(و) معدات أساسية ومتقدمة إضافية للتدقيق في الوثائق؛

(ز) كلاب لشم المتفجرات وللدوريات.

التوصية ٩

تحسين قدرات تكنولوجيا المعلومات عبر ما يلي:

(أ) رفع مستوى القدرة على خزن البيانات؛

(ب) تحسين عملية تبادل المعلومات إلكترونيا بين الأجهزة أو اعتمادها؛

(ج) تنفيذ نظام للتسجيل المركزي لبصمات حملة بطاقات الهوية والجوازات.

التوصية ١٠

إنشاء نظام لمكافأة الموظفين المتفوقين في أدائهم.

التوصية ١١

إقامة علاقة تعاون مع الجهات النظيرة السورية، وذلك بشكل خاص على مستوى العمليات، مما يجعل إدارة أمن الحدود جهدا مشتركا يُبذل لضبط الحدود والحيلولة دون حصول أنشطة غير مشروعة عبرها.

المرفق الأول

زيارات الفريق المستقل واجتماعاته

الأحد ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧

الوصول إلى بيروت

الاثنين ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

اجتماعات:

- المدير العام لقوى الأمن الداخلي، رئيس لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها، اللواء أشرف ريفي
- مدير الشؤون المدنية/السياسية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، ميلوس ستروغار
- الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في لبنان غير أُ. بيدرسون

الثلاثاء ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

اجتماعات:

- المدير العام للأمن العام، اللواء الركن وفيق جزيني
- المدير العام للجمارك، العميد أسعد غانم
- العميد سهام الحركة، الأمن العام
- لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها

الأربعاء ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

اجتماعات:

- قائد الجيش اللبناني، العماد ميشال سليمان
- فريق المشروع التجريبي الألماني، العميد ديتليف كاريوث
- الفريق غير الرسمي المعني بتنسيق مساعدات الجهات المانحة

الخميس ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧

زيارات:

- المدير العام لمرفأ بيروت، حسن قريطم
- مطار بيروت

الجمعة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارات:

- معبر القاع الحدودي
- موقع على الخط الأخضر قرب القصر (الموقع الرابع)
- موقع على الخط الأخضر في حوش بيت اسماعيل (الموقع الخامس)
- موقع على الخط الأخضر بين القاع وبيت حيرة (الموقع السادس)

السبت ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارات:

- موقع على الخط الأخضر قرب قوسايا (الموقع الثامن)
- معبر المصنع الحدودي
- منطقة على الخط الأخضر قرب دير العشاير (الموقع التاسع)

الاثنين ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارات:

- معبر المصنع الحدودي
- محافظ البقاع، أنطوان سليمان، في زحلة
- مدير الجمارك العامة في منطقة البقاع، فؤاد حرب، في شتورة

الثلاثاء ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارات:

- معبر العريضة الحدودي

- منطقة على الخط الأخضر بين العريضة وتل بيرة (الموقع الأول)
- معبر العبودية الحدودي
- موقع على الخط الأخضر قرب العبودية (الموقع الثاني)
- معبر البقيعة الحدودي
- منطقة على الخط الأخضر شرقي سهل البقيعة (الموقع الثالث)

الأربعاء ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اجتماعان:

- مستشار رئيس الحكومة، السيد محمد شطح
- الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في لبنان غير بيدرسون

الخميس ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارتان:

- المدير العام للجمارك، أسعد غانم في بيروت
- رئيس قسم التدقيق ومكافحة التهريب التابع للمديرية العامة للجمارك، أحمد ناصر، في بيروت

الجمعة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

زيارة:

- وحدة تنفيذ المشروع التجريبي الألماني على الحدود الشمالية، العقيد الركن حميد اسكندر في وزارة الدفاع، في بيروت

الاثنين ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اجتماعان:

- كبير موظفي الحماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أياكي إيتو
- فريق المشروع التجريبي الألماني، العقيد ديتليف كاريوث

الثلاثاء ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اجتماعان:

- موقع على الخط الأخضر في سلسلة جبال لبنان الشرقية (الموقع السابع)
- موقع على الخط الأخضر قرب حلوة (الموقع العاشر)

الأربعاء ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اجتماعان:

- المدير العام لمديرية الطيران المدني، د. حمدي شوق
- المدير العام لقوى الأمن الداخلي ، رئيس لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها، اللواء أشرف ريفي

الخميس ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اجتماعات:

- الفريق غير الرسمي المعني بتنسيق مساعدات الجهات المانحة
- لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها
- رئيس الحكومة، فؤاد السنيورة

الجمعة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

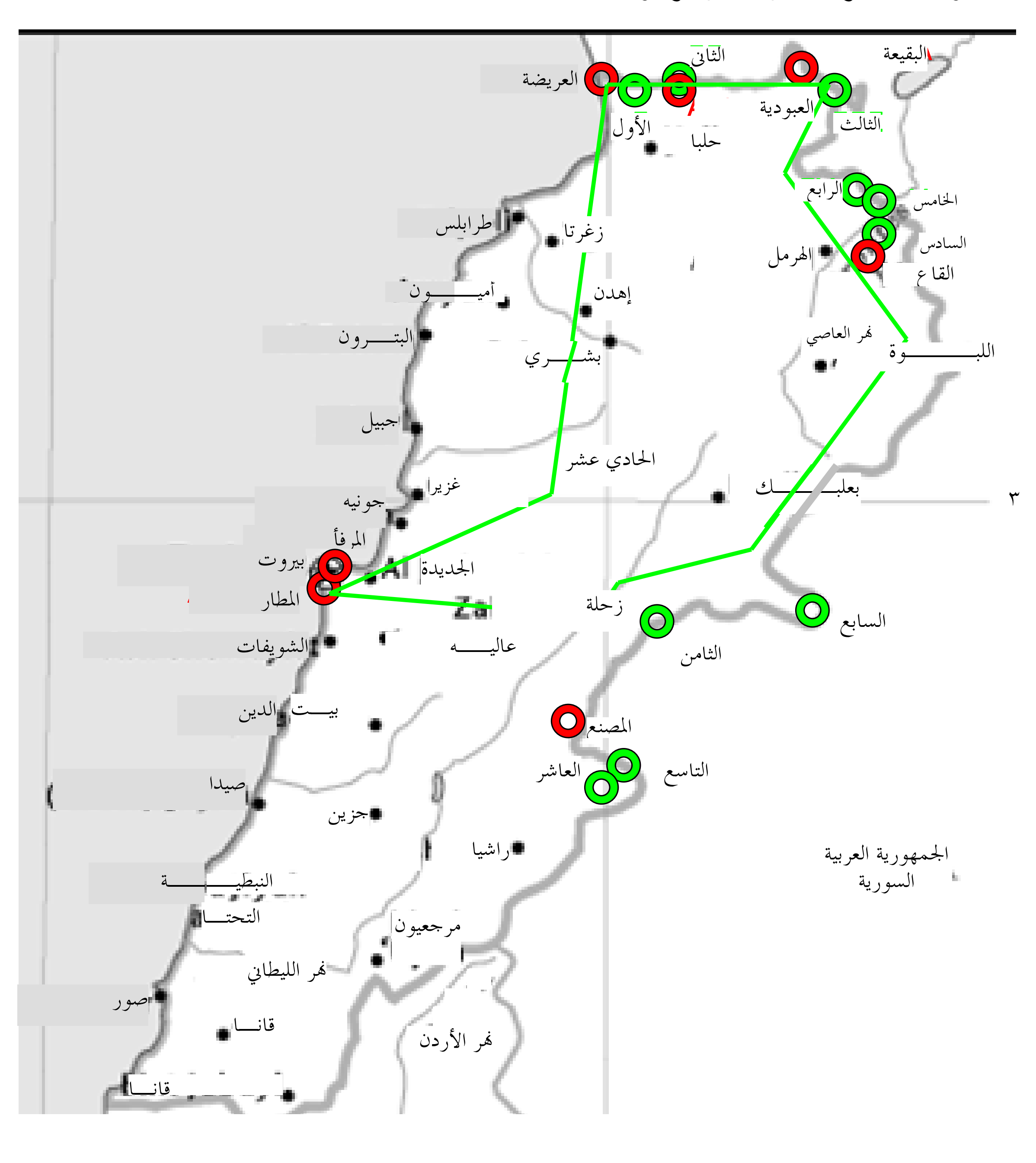
- التقييم الجوي للخط الأخضر من العريضة حتى رياق (الموقع الحادي عشر)

السبت ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- مغادرة بيروت إلى نيويورك

المرفق الثاني

خارطة المعابر الحدودية والزيارات الميدانية



معبر حدودي

مواقع الزيارات الميدانية على الخط الأخضر
للاطلاع على الأرقام المرجعية، انظر ص ٤١ من التقرير

حادي عشر
مسار تقييم الحدود من الجو

المرفق الثالث

اختصاصات الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية

الاختصاصات

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على ما يلي: يطالب الحكومة اللبنانية بتأمين حدود لبنان وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان. وتعرض الفقرة ١٥ من القرار نفسه التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لمنع تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بالأسلحة أو أي مساعدة عسكرية أخرى إلا ما تأذن به الحكومة اللبنانية أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٢ - وقد أخذ مجلس الأمن علما، في بيانه الرئاسي الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/PRST/2006/52) ردا على رسالة الأمين العام المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/933) إلى رئيس المجلس، باستنتاجات فريق خبراء شرطة الحدود التابع للأمم المتحدة الذي أوفده الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بناء على طلب الحكومة اللبنانية، ودعا الأمين العام إلى تعميق التقييم التقني والمستقل للحالة السائدة على طول الحدود وتقديم تقرير إلى المجلس عن أي استنتاجات وأي توصيات أخرى في هذا الصدد.

٣ - ويشير آخر تقارير الأمين العام (S/2007/147) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى الزيارة الثانية التي قام بها فريق خبراء شرطة الحدود نفسه أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وإلى ملاحظاته التي تفيد بأن عدم تزويد السلطات اللبنانية المعنية بالمعدات الحيوية والتدريب الأساسي لا يزال يعيق الجهود الرامية إلى تأمين الحدود البرية اللبنانية مع الجمهورية العربية السورية على الوجه الصحيح. ويدعو التقرير إلى تزويد السلطات اللبنانية بمزيد من المساعدات العاجلة، بشكل خاص من أجل تعزيز قدرات الأمن على الحدود اللبنانية ويرحب بالمساعدة الثنائية التي تقدمها الحكومة الألمانية في هذا الشأن.

٤ - ويشير التقرير أيضا إلى أن مجلس الأمن يفكر في دعم خطوات إضافية، من قبيل إيفاد بعثة تقييم مستقلة، لضمان تنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بحذافيرها، لا سيما حظر الأسلحة. ورحب المجلس، في البيان الرئاسي الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/12)، باعتزام الأمين العام تقييم الحالة على طول الحدود اللبنانية السورية، ودعاه إلى أن يرسل في أقرب وقت، وبالتنسيق مع الحكومة اللبنانية، بعثة تقييم

مستقلة لتقييم عملية رصد الحدود تقييما تاما. وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عما توصل إليه من نتائج وعن توصياته في هذا الصدد.

الولاية

٥ - يتولى الفريق المستقل، بالتنسيق الدقيق مع السلطات اللبنانية المعنية، بما فيها لجنة السهر على حسن مراقبة المراكز الحدودية وضبطها والأجهزة الأعضاء فيها التي تضم الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والجمارك، إلى جانب غيرها من الأطراف المعنية التي يحتاج الفريق إلى التحادث معها، تقييم حالة الأمن على الحدود وعملية رصد الخط الأخضر، بما في ذلك المعابر الرسمية، تقييما تاما.

٦ - ويقدم الفريق توصيات محددة إلى الأمين العام بشأن التدابير واستراتيجيات المساعدة التي تؤدي إلى تعزيز الأمن على طول الحدود المشتركة بين لبنان والجمهورية العربية السورية البالغ نحو ٣٢٠ كلم.

٧ - ويستعرض الفريق أدوار جميع الأجهزة الآنفة الذكر، مع إيلائه اهتماما خاصا للقدرات الجمركية الوطنية ورصد حدود البلد، فضلا عن التقدم الذي تحرزه الأجهزة الأمنية والجمركية في مجال تعزيز مراقبتها للحدود امتثالا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وتبيان العوائق الكبرى التي تحول دون تعزيز هذه المراقبة بطريقة فعلية.

٨ - ويحلل الفريق النتائج التي توصل إليها فريق خبراء شرطة الحدود السابق من زيارتيه إلى لبنان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧) ويفيد من توصياته، مع التركيز على وضع مشروع إدارة متكاملة للحدود وإمكانية توفير فرص للتدريب وتنمية القدرات، مع العمل بالتشاور عن كثب مع الأجهزة المذكورة أعلاه ومع الخبراء الألمان الذين ينفذون حاليا مشروعا تجريبيا من المساعدة الثنائية لتعزيز أمن الحدود شمالي البلد.

٩ - ويقوم الفريق أيضا بالتنسيق بدقة مع الفريق الألماني السابق الذكر ومع الأجهزة المذكورة أعلاه، ويضع مجموعة من المعايير لنقاط الدخول الحدودية، تتضمن توصيات بشأن ترميم البنى الأساسية الحيوية على طول الحدود وتجديدها.

الأنشطة الرئيسية

١٠ - في ما يلي الأنشطة الرئيسية التي يوصى الفريق بتنفيذها:

(أ) الاجتماع بالأجهزة الأمنية اللبنانية المعنية والأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والأطراف المعنية الأخرى لمناقشة جميع أوجه الجهود التي ينبغي بذلها لكفالة الأمن على الحدود اللبنانية السورية، والاستعلام عن هذه الجوانب؛

(ب) زيارة النقاط المتعددة الموجودة على طول الخط الأخضر والمعابر الرسمية بين لبنان والجمهورية العربية السورية ومعاينتها؛

(ج) استعراض الترتيبات الأمنية الحالية وأنواع المعدات التي تستخدمها السلطات اللبنانية المعنية، والإجراءات الرسمية الأخرى المعتمدة على المعابر الرسمية؛

(د) التشاور عن كثب مع فريق خبراء شرطة الحدود السابق والخبراء الألمان المعنيين والجهات الأخرى التي تجري تقييمات لأمن الحدود أو تقدم المساعدة التقنية، لدى إعداد أي توصيات بشأن أنواع المساعدة أو التدريب أو المعدات التي ينبغي توفيرها لتعزيز أمن الحدود.

١١ - ويوصى الفريق، بالتحديد، أن ينسق في لبنان مع الحكومة اللبنانية ولهذا الغرض، عليه أن يسعى جاهدا للاجتماع والتنسيق مع المحاورين التالين، من ضمن محاورين آخرين:

(أ) رئيس الحكومة ووزيرا الدفاع والداخلية وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين؛

(ب) قائد الجيش اللبناني؛

(ج) مدير قوى الأمن الداخلي والمدير العام للأمن العام ورئيس جهاز المخابرات العسكرية؛

(د) مدراء جهاز الشرطة والجهازين الآخرين المعنيين بالحدود (الجمارك والهجرة).

المؤهلات والتعيين

١٢ - ينبغي للفريق، الذي يعينه الأمين العام، أن يكون صغيرا يضم كبار الخبراء في شؤون أمن الحدود والشرطة والجمارك ولربما خبراء عسكريين توظفهم الأمم المتحدة بدوام كامل لفترة تصل إلى شهرين. ويمكن انتداب خبراء لتأدية هذه المهمة من الدول الأعضاء التي لديها أشخاص يمتلكون الخبرات والتجارب اللازمة. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن يقدم المساعدة موظفون (حاليون أو سابقون) من الأمم المتحدة.

١٣ - يتمتع جميع أعضاء الفريق بمركز الخبراء القائمين بمهمة للأمم المتحدة. ويتمتعون، أثناء فترة مهمتهم، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادتان السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ويسري عليهم النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

اللوجستيات والدعم

١٤ - إدارة الشؤون السياسية هي الإدارة الرائدة التي تدعم الفريق وستواصل العمل بالتشاور مع الإدارات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة، بخاصة إدارة عمليات حفظ السلام.

١٥ - وتقدم السلطات اللبنانية ووكالات الأمم المتحدة وبعثاتها المعنية الموجودة في لبنان و/أو في أي مكان آخر في المنطقة الدعم إلى الفريق مع تزويده بجميع المساعدات اللوجستية والمتصلة بالأمن، وتيسر جميع عمليات النقل والسفر بحسب الحاجة.

التعاون مع الحكومة اللبنانية

١٦ - تضمن الحكومة اللبنانية حرية الحركة لأعضاء الفريق وأمانته على جميع الأراضي اللبنانية.

١٧ - تضمن الحكومة اللبنانية أمن أعضاء الفريق وأمانته طوال فترة وجودهم في لبنان.

١٨ - يتلقى الفريق التعاون التام من جانب الحكومة اللبنانية، بخاصة، الأجهزة الحكومية المذكورة في اختصاصات الفريق. وينبغي أن ترافقه أثناء زياراته الميدانية عناصر من السلطات اللبنانية المعنية.

١٩ - تمنح الحكومة اللبنانية (أ) أعضاءَ الفريق الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للخبراء القائمين بمهمة للأمم المتحدة، على نحو ما تنص عليه المادتان السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي يشكل فيها لبنان طرفا؛ (ب) أمانةَ الفريق الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للخبراء القائمين بمهمة للأمم المتحدة، على نحو ما تنص عليه المادتان السادسة والسابعة من تلك الاتفاقية.

التقارير

٢٠ - يُرفع إلى الأمين العام في موعد أقصاه أسبوعان من انتهاء الزيارات الميدانية تقريرٌ عن النتائج التي توصل إليها الفريق، مشفوعا بالخيارات والتوصيات وخطوات المتابعة.

التمويل

٢١ - رهنا بموافقة الأمين العام، يموَّل الفريق من النفقات غير المنظورة والاستثنائية في إطار حساب الدعم.